

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة - العدد السابع عشر - ذو الحجة ١٤٢٩هـ - كانون الأول ٢٠٠٨م .

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

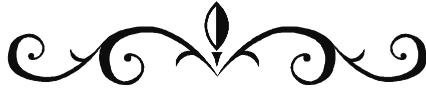
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

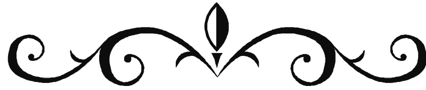
للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠٠ريال - الكويت ٨ دنانير - الإمارات ١٠٠درهم - الدول العربية ٣٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية ▪

شروط يجب أن تتوفر في البحث الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات



ظاهرة الأزمات البيئية والاقتصادية

بقلم : هيئة التحرير .

مُقَدِّمَة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِهِ الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

يعيش العالم اليوم أزمات متنوعة ومتنقلة ، ويطفو على السطح منها مشكلتان :

الأولى : كوارث اجتماعية وبيئية ، ومن أبرزها على المستوى العالمي :

١ ـ أعاصير متنقلة في الولايات المتحدة الأميركية ، والتي هجَّرت عشرات الآلاف من السكان ، وتسبَّبت بخسائر مادية تقدَّر بملايين الدولارات .

٢ ـ حرائق متنقلة في كثير من دول العالم ، ومن آخرها : حريق الدبّيّة في لبنان ، والذي أتى على آلاف الهكتارات من الأشجار ، والتي تعتبر ثروة بيئية .

وهذه الكوارث تذكرنا بأسباب هلاك الأمم التي قصَّها الله علينا في القرآن، قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط، الذين أهلكهم الله سبحانه بسبب ذنوبهم ومعاصيهم .

الثانية : أزمات اقتصادية :

فغلاء الأسعار، أتعب الفقير والمسكين، وحال دون تأمين حاجاته الأساسية والضرورية . كما أنَّ تلاعب أسعار البورصة والعملات، وانخفاض أسعار الأسهم قَضَّ مضجع الغني وأرَّقه، لا سيّما بعد إعلان أكبر البنوك الربوية في أميركا إفلاسه، والذي كان لهذا الإعلان تأثير كبير على البورصات العالمية .

التفسير الإسلامي للخسائر المادية :

أخصر صورة للتفسير الإسلامي للخسائر المادية تصوّرها لنا سورة البقرة في آيات الربا وهي قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ثم قوله تعالى في الآية بعدها : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩] .

ومن السنة النبوية :

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال : « **هم سواء** » .(١)

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الربا وإن كثر فإنّ عاقبته تصير إلى قُلّ** » .(٢)

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) في كتاب المساقاة، (باب لعن آكل الربا ومؤكله) .

(٢) رواه أحمد (٦٩/١٥) الفتح الرباني، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي .

تصوير الإمام مالك بن أنس رحمه الله لعاقبة الربا :

ويصوّر لنا الإمام مالك رحمه الله عاقبة الربا في ذلك المشهد، عندما جاءه رجل يسأله، فقال : يا أبا عبد الله، رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر .

فقال الإمام مالك : ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فأمره أن يرجع أيضاً، ثم أتاه من الغد، فقال له : امرأتك طالق، إني تصفّحت كتاب الله وسنَّة نبيه ﷺ فلم أرَ شيئاً أشرَّ من الربا، لأنَّ الله أذن فيه بالحرب .[1]

لذلك حرَّم الإسلام الربا، سواء كان الربا في القروض الشخصية، أو القروض الإنتاجية، فالمال في الإسلام لا يجلب المال بدون تعريضه للربح والخسارة، فالمال يجرُّ المال بتشغيله في المشاريع الإنتاجية والمشاركات التجارية، وحاصل الربح الفعلي هو مردود الإنتاج والتجارة التي تثمّر المال وتنمِّيه وتجعله حلالاً مباركاً .

أما استغلال حاجة الفقير والمسكين للقرض لشراء الحاجات والضروريات، أو استغلال حاجة الصانع والمستثمر للمال لفرض نسبة معلومة على إقراضه سواء ربح أم خسر، فهو استغلال وشغل للمال في غير الوجهة التي خلقه الله لها .

من أضرار الاستثمار بالربا :

للاستثمار بالربا أضرار كثيرة، منها :

١ ـ **تعطل الإنتاج في السوق الاقتصادية** : فإن تجميد المال في البنوك، وعدم استثمارها في المشاركات التجارية والصناعية، يؤدي بالضرورة إلى تعطل الإنتاج في الأسواق .

٢ ـ **الاقتراض بالربا يؤدي إلى تضخم الأسعار** : لأن أصحاب المصانع والمعامل يقترضون بالربا، ويقومون بإضافة تكاليف الربا إلى ثمن الآلات الصناعية، أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة، ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة ـ الربا ـ، ويتحمَّل المستهلك تلك الزيادة في الأسعار .

٣ ـ **أن الاستثمار بالربا يؤدي إلى زيادة البطالة في المجتمع**: لأن أصحاب الأموال

---

(١) ذكر القصة القرطبي في تفسيره (٣/٢٣٥) .

يودعون أموالهم في البنوك لاستثمارها بواسطة الربا، وعندها لا يجد العمَّال مصانع أو معامل أو شركات وافية وكافية للعمل والوظيفة، الأمر الذي ينعكس سلباً على نفوس الشباب فربما يلجأون إلى الهجرة .

٤ ـ أن الاستثمار بالربا يؤدي إلى إيجاد هوَّة كبيرة جداً بين الأغنياء ـ أصحاب الأموال ـ وبين عامة الشعب الفقراء، لعدم وجود حظٍ لهم في المال بطريق العمل والوظيفة .

إلى غير ذلك من الأضرار التي لا نستطيع حصرها في هذه الافتتاحية .

إنّ الإسلام لم يحرِّم شيئاً إلا لضرره، سواء كان اجتماعياً، أم صحيّاً، أم اقتصادياً، والقاعدة الشرعية عند أهل العلم : (أنّ الله لا يحرّم شيئاً إلا لما فيه مفسدة خالصة أو راجحة) .

ولمّا كان للربا أضرار جسيمة، حرَّمه الله سبحانه وتعالى، وأباح للناس طرق المشاركات والمضاربات المالية التي تثمّر المال وتوجد فرص عمل للشباب، ويكون للربح المالي مقابلٌ إنتاجيٌّ يعزِّز الأسواقَ ويجعل الأرقام حقيقيةً لا مجرد أرقام دفترية .

إنَّ الخير كلّ الخير في الاستقامة على دين الله، والالتزام بأحكام شرعه، فهو خالق البشر، وخالق أموالهم وحاجاتهم، وقد وضع لهم قانوناً للجري عليه، فمن التزم واستقام، بارك الله في كسبه وثمَّر له ماله، ومن أعرض وأصرَّ على تنكب طريق شرعه بإصراره على الربا فقد توعَّده الله بالحرب، بمزيدٍ من الأضرار والكوارث الاجتماعية والبيئية والاقتصادية .





التعليقات الوفيَّة في شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية

فضيلة الشيخ ناهض بن هاشم حسين ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه، وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً مزيداً.[1]

أما بعد،

فهذه كلمات مختصرات في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة كتبها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نصيحة لطالبي الهدى وجواباً لسائلي العلم ومريدي الفلاح في الدارين.

وإن المتأمل في حال هذه الأمة وما وصلت إليه ليرثي لأَمرها ويبكي لحالها لما آل أمرها إليه من اختلاف وتفرق وتحزب وتمزق وضياع وهوان حتى هانت على الأمم ففقدت سيادتها وعزتها، وارتفعت الأصوات من هنا وهناك، كلّها تنادي بالإصلاح، لكن اختلفت طرائقها تبعاً لتفرق مصدر تلقيها وسوء تأسيسها - إلا من رحم الله - فلم تفلح ولم تستطع أن تسلك بالأمة طرق السعادة وسبل السلام.

ألا وإن صلاح أمر هذه الأمة لا يكون ولن يكون إلا بالرجوع إلى الأمر الأول

۞ عضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية، ورئيس قسم الدورات الصيفية والنسائية في المعهد، خطيب مناوب في مسجد عبد الله بن مسعود ﷺ - التبانة، وله دروس في بعض مساجد طرابلس.

(١) مقدمة الواسطية لشيخ الإسلام رحمه الله (ص: ١).

كما قال إمام السنة مالك بن أنس رحمه الله تعالى : (ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) .[1]

وما صلح أمر الأمة الأول إلا بالتوحيد ، إذ هو الأمر الذي خلقت لأجله المخلوقات، به أرسل الله رسله وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجله نصبت الموازين ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبه انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، وهو الحقّ الذي خلقت له الخليقة، وعنه وعن حقوقه السؤال والحساب، وعليه يقع الثواب والعقاب، ولأجله جُرّدَت سيوف الجهاد، وهو حقّ الله على جميع العباد .

ولقد كثرت الرسائل والتآليف لبيان هذا الأمر الجليل، وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القدح المعلى في ذلك، فملأت رسائله الآفاق، ورفع الله له ذكراً في الناس، فللّه درّه ما أبهى درره رحمه الله تعالى وجزاه الله خير الجزاء وأوفاه .

والرسالة التي بين أيدينا تحفة من التحف التي أكرمنا بها هذا الإمام، وهي بحقّ منهاج للسالكين، وروضة للدارسين، وسلوة للمؤمنين .

ولما كثرت السهام الطائشة على هذا الإمام، خاصة في هذه الأيام التي أجلب أهل البدع بخيلهم ورجلهم ووساوسهم عليه، حيث طعنوا في اعتقاده ـ وهم أولى بذلك وأهله ـ بل إن بعضهم ـ عامله الله بما يستحق ـ كفّره ظلماً وعدواً وحسداً وجهلاً، فالله حسيبهم، وعند الله تجتمع الخصوم .

ولمّا كان الأمر كذلك، وجب على القادر أن يتشرف بالدفاع عنه والذبّ عن جنابه رحمه الله ببيان اعتقاده الذي كان فيه على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﭫ .

وما أمر المناظرة الواسطية ـ عن طالب العلم ـ ببعيد، فقد أمهل رحمه الله المشوشين عليه ثلاث سنين ليأتوا بحرف واحد فيه مخالفة للكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة فلم يقدروا على ذلك، وكان بعضهم على بعض ظهيراً .

وقد رغبت أن أضرب بسهم ـ مع ضعفي وقلة علمي ـ في هذا المجال، فقرأت وجمعت ونسّقت بما يسّر الله لي، وأرجو أن يكون لي زاداً على الطريق، وحسبي أن أردد

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/١١١) .

قول القائل :

لكـــن قدرة مثلي غير خافية والنمل يعذر بالقدر الذي حملا

وما أجمل ما قاله الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في شرحه على الطحاوية: (وقد أحببت أن أشرحها سالكاً طريق السلف في عباراتهم، وأنسج على منوالهم متطفلاً عليهم، لعلي أن أنظم في سلكهم، وأدخل في عدادهم، وأحشر في زمرتهم: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء:٦٩]).[١]

وكان من توفيق الله تعالى أن يسّر لي القصيدة اللامية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وهذه القصيدة المباركة الفريدة موضحة لبعض المسائل العقدية المهمة، فأسأل الله الإعانة والسداد والرشد والصواب .

وسوف يكون الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ عن مسألتين :

١ ـ أهمية هذه القصيدة ونسبتها للإمام رحمه الله .

٢ ـ توضيح هذه العقيدة التي اشتملت على مهمات العقيدة .

أهمية هذه القصيدة :

هذه القصيدة المباركة : (.... لخَّصَ فيها مذهبه وعقيدته[٢] عقيدة أهل السنة والجماعة، وذكر فيها بعض أمهات المسائل المتفق عليها عند السلف .

وقد وجدتها مخطوطة ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود في الرياض، فأرفقت صورة لها، وهي ورقة واحدة، وتاريخ النسخ (١٣٥٣هـ) باسم عقيدة ابن تيمية، وهي بخط التعليق وبرقم (١٦٦٧) وتوافق ترتيب المرداوي في شرحه، واطّلعت مؤخراً على تحقيق هاني بن جبير في مجلة الحكمة العدد (١٤) فاستفدت منه مشكوراً على مصور نسخة أخرى ضمن مجموعة من المخطوطات التابعة لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ورقم المجلد (٨٢٠)، وقد كتب بخط الرقعة فأرفقت صورة لها أيضاً .

وهذه اللامية أبياتها معدودة لكنها جامعة، تلهج بها ألسنة الطلاب ويحفظونها،

---

(١) انظر شرح الطحاوية (ص: ٧٧) طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) هذه العقيدة شرحها العلامة المرداوي وكذلك الشيخ يوسف السالم، وهما شرحان لطيفان قد استفدت منهما كثيراً واقتبست منهما، جزاهما الله خيراً .

ولم تجد اهتماماً من الشراح، ربما لوضوحها أو لقلة أبياتها، أو لعدم ثقة بعضهم بنسبتها إلى الشيخ وتمسكهم في ذلك أن لم يرد لها ذكر في مؤلفات الشيخ ولا في مؤلفات تلامذته، والأولى أن تجد العناية حتى وإن ثبت أنها ليست له لاحتوائها على مسائل في صميم معتقد المسلم مع تقريبي أن تكون له لموافقتها معتقد الشيخ والثابت في أمكنة أخرى من رسائله وكتبه مع ثبوت مخطوطات متقدمة لها يقوي بعضها بعضاً) .[١]

قال الشيخ عبد الله الغنيمان حفظه الله ورعاه في تقديمه للشرح الآنف الذكر :

(.... ولعلّ هذا الشرح يجعل لها من الاهتمام والقبول لدى طلبة العلم ما يناسبها، وإن كان بعض أهل العلم يشكّ أن تكون لشيخ الإسلام، ولكن ما دامت تشتمل على حقّ وإفادة، فالحقّ ضالة المؤمن، والله الموفق والهادي لكل خير، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد) .[٢]

وقد أثبت جماعة من العلماء الربانيين نسبتها للإمام منهم :

أ - العلامة نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي في كتابه : (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) ص: (٥٨) .

ب - العلامة سليمان بن سحمان في تعليقه على كتاب : (لوامع الأنوار البهية) (١٣١/١) .

جـ - العلامة الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد في شرحه للعقيدة الواسطية المسمّى : (التنبيهات السنية) ص: (١٣١) .

د - الشيخ صالح البليهي في كتابه : (عقيدة المسلمين) (٣٦٩/١) .[٣]

---

(١) هذا التحقيق مقتبس من مقدمة الشيخ سالم سلّمه الله على شرحه للامية شيخ الإسلام (ص: ٧ - ٨) .

(٢) شرح اللامية للسالم (ص: ٥) .

(٣) مجلة الحكمة (١٤) صفحة (٣١٧ - ٣٢٠) بتصرف من مقالة الشيخ هاني بن عبد الله جبير وفقنا الله وإياه .

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

اسمه ونسبه :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد . تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره . (١)

مولده ووفاته :

ولد رحمه الله يوم الاثنين عاشر أو ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة وتوفي سحر ليلة الاثنين، في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة عن سبع وستين سنة . (٢)

علمه :

قدم به والده وبإخوته إلى دمشق، عند استيلاء التتر على البلاد، سنة سبع وستين وستمائة . فسمع الشيخ بها من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وابن عبد، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي الفقيه، وأحمد بن أبي الخير الحداد، والقاسم الأربلي، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والمسلم بن علان، وإبراهيم بن الدرجي، وخلق كثير .

وعني بالحديث وسمع (المسند) مرات، والكتب الستة، ومُعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء . وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وأقبل على العلوم في صغره، فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن منجا، وبرع في ذلك وناظر . وقرأ في العربية أياماً على سليمان بن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه، فتأمله ففهمه . وأقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، وردّ على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب رحمه الله (٢/٣٨٧) . ط ـ دار المعرفة .

(٢) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٢٤) ط مكتبة الرسالة، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف.

العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمدّه الله بكثرة الكُتْب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبُطء النسيان، حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه.[1]

ثناء العلماء عليه :

وقد أثنى الأئمة الأعلام على هذا الإمام، ولقبوه بشيخ الإسلام، وأفردوا مناقبه بالتصانيف، وتحلّت بذكره التواريخ والتآليف، ولم يتنقص إلا من جهل مقداره وخطره، ومن جهل شيئاً أنكره.[2]

ممّن أثنى على هذا الإمام :

١ ـ الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله :

فقد كتب مؤلفاً عظيماً بعنوان : (الردّ الوافر على من زعم بأن من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) أورد فيه شهادات المئات من كبار الأئمة في الثناء على شيخ الإسلام ، وقد قرّظه طائفة من أفاضل العلماء النبلاء، منهم: الإمام الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

٢ ـ الإمام ابن سيد الناس رحمه الله :

قال رحمه الله في ترجمته لابن تيمية ـ بعد أن ذكر ترجمة الحافظ المزي ـ: (وهو الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، فألفيته ممّن أدرك من العلوم حظاً وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالملل والنحل، لم يرَ أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته . برز في كل فن على أبناء جنسه ولم ترَ عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه) .[3]

٣ ـ الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله :

وقد اجتمع به الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقال له تقي الدين ابن دقيق العيد لما

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢ ـ ٣٨٨) .

(٢) الشهادة الزكية (ص: ٢٤) .

(٣) الشهادة الزكية (ص: ٢٦ ـ ٢٧) .

رأى تلك العلوم منه : (ما أظنّ بقي يخلق مثلك) .[١]

وقال رحمه الله : (لما اجتمعت بابن تيمية، رأيت رجلاً العلوم كلّها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد) .[٢]

٤ ـ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى :

ذكر الحافظ السخاوي رحمه الله في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) عند حديثه عن التقريظات التي كتبها الحافظ ابن حجر، ومنها تقريظه للردّ الوافر، وقد جاء فيها :

(وقفت على هذا التأليف النافع، والمجموع الذي هو للمقاصد التي جمع لأجلها جامع، فتحققت سعة اطلاع الإمام الذي صنفه وتضلعه من العلوم النافعة بما عظمه بين العلماء وشرفه .

وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين ابن تيمية أشهر من الشمس وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف، فما أكثر غلط من تعاطى ذلك وأكثر عثاره، فالله تعالى هو المسؤول أن يقينا شرور أنفسنا، ومصائد ألسنتنا بمنّه وكرمه) .[٣]

وقال : (ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قياماً على أهل البدع من الروافض والحلولية والاتحادية، وتصانيفه في ذلك كثيرة شهيرة، وفتاويه فيهم لا تدخل تحت الحصر، فيا قرّة أعينهم إذا سمعوا تكفيره، ويا سرورهم إذا رأوا من يكفره من أهل العلم .

فالواجب على من تلبس بالعلم وكان له عقل أن يتأمل كلام الرجل من تصانيفه المشهورة، أو من ألسنة من يوثق به من أهل النقل، فيردّ من ذلك ما ينكر فيحذر منه على قصد النصح، ويثني عليه بفضائله فيما أصاب من ذلك، كدأب غيره من العلماء الأنجاب .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤٣٥/١٤ ـ ٤٣٦) .

(٢) الشهادة الزكية (ص: ٢٩) .

(٣) الجواهر والدرر (٧٣٤/٢) تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد . ط ـ دار ابن حزم .

ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظيم منزلته، فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم والتميز في المنطوق والمفهوم أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلاً عن الحنابلة ؟

فالذي يطلق عليه ـ مع هذه الأشياء ـ الكفر أو على من سمّاه شيخ الإسلام، لا يلتفت إليه، ولا يعول في هذا المقام عليه، بل يجب ردعه عن ذلك إلى أن يراجع الحقّ، ويذعن للصواب، والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل).[١]

بل إن الحافظ رحمه الله قد أفرد رسالة في ترجمة شيخ الإسلام، وجاء فيها : (.... وأفتى وَفَاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاحتضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف) .[٢]

وقد نقل فيها كلمات ذهبية للحافظ الذهبي في سيرة شيخ الإسلام، فلتنظر فإن فيها منفعة .

٤ ـ العلامة الإمام بهاء الدين السبكي رحمه الله :

قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله : (حكى بعض من لقيته من الشيوخ العلماء أنه حضر مرة مع قاضي القضاة[٣] أبي البقاء شيخ الشافعية درساً ألقاه بالمدرسة الرواحية، وهي داخل باب الفراديس من دمشق، فجاءه جماعة من طائفة القلندرية يسألونه فأمر لهم بشيء، وكان إذ ذاك حاكماً بدمشق على القضاء بها، ثم جاءه طائفة أخرى من الحيدرية وهو يتوضأ على بركة المدرسة المذكورة فسألوه فأمر لهم بشيء، ثم جاء فصلى ركعتين ثم قال : رحم الله ابن تيمية، كان يكره هؤلاء الطوائف على بدعهم . قال : فلما قال ذلك ذكرت له كلام الناس في ابن تيمية، فقال لي ـ وكان ثَمَّ جماعة حاضرون قد تخلفوا بعد الدرس يشتغلون عليه ـ : والله يا فلان، ما

---

(١) نفس المصدر (٧٣٦/٢) .

(٢) ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تأليف الحافظ ابن حجر (ص: ٢٠) . حققها عن أصل مخطوط الشيخ سعيد معشاشة وفقه الله، وقد طبعت في دار ابن حزم ـ بيروت .

(٣) يرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، المنع من إطلاق لفظ : (قاضي القضاة) ، ويجوز إذا قُيِّدت بفنٍ أو بلد، كأن تقول : قاضي القضاة في الفقه، أو قاضي القضاة في المملكة العربية السعودية وما شابه .

يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحقّ بعد معرفته به . قال : فأعجبني ذلك منه وقبلت يده وقلت له : جزاك الله خيراً) .[١]

٥ ـ العلامة ابن الزملكاني رحمه الله :

قال مرة عن الشيخ تقي الدين : (كان إذا سُئل عن فن من العلم، ظنّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله).[٢]

٦ ـ الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله :

قال رحمه الله : (وكان ـ يعني ابن تيمية ـ آية من الذكاء، وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحراً في النقليات، هو في زمانه فريد عصره علماً وزهداً وشجاعةً وسخاءً وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وكثرة تصانيف، وقرأ وحصل وبدع في الحديث والفقه، وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة، وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ودقها وجلها، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا . وإن سمي المتكلمون فهو فردهم وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يَقْدِمُ الفلاسفة فلّهم وهتك أستارهم وكشف عوارهم، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة، وهو أعظم من أن تصفه كلمي وينبه على شأوه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته يحتمل أن توضع في مجلدين، فالله تعالى يغفر له ويسكنه أعلى جنته، فإنه كان رباني الأمة، وفريد الزمان، وحامل لواء الشريعة، وصاحب معضلات المسلمين، رأساً في العلم يبالغ في أمر قيامه بالحقّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد ولا لاحظتها من فقيه).[٣]

رحم الله شيخ الإسلام وأعلى درجته في عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً .

---

(١) الردّ الوافر للحافظ ابن ناصر الدين (ص: ٩٨ ـ ٩٩) ط. المكتب الإسلامي .

(٢) الشهادة الزكية (ص: ٣٦) .

(٣) الشهادة الزكية (ص: ٤٢ ـ ٤٣) .

نص القصيدة :

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي ... رُزِقَ الهُدى مَنْ لِلْهِدايةِ يَسْأل

اسْمَعْ كَلامَ مُحقِّقٍ في قَولِهِ ... لا يَنْثَنِي عنْهُ ولا يَتَبَدّل

حُبُّ الصّحابة كلُّهُمْ لي مَذهَبٌ ... ومَوَدّةُ القُرْبى بها أتَوسّل

وَلِكُلِّهِم قَدْرٌ وفضْلٌ ساطِعٌ ... لكنّما الصِّدِّيقُ مِنْهُم أَفْضَل

وأُقِرُّ بالقرآنِ ما جاءتْ بِهِ ... آيَاتُهُ فَهُوَ القَديمُ المُنْزَلُ

وَجَمِيعُ آياتِ الصّفات أُمِرُّها ... حقّاً كما نَقَلَ الطِّرازُ الأوّلُ

وأَرُدُّ عُهْدَتَها إلى نُقَّالِها ... وأصونُها عن كُلِّ ما يُتَخَيّلُ

قُبْحاً لِمَنْ نَبَذَ الكِّتابَ وراءَهُ ... وإذا استدَلَّ يَقُولُ قالَ الأخطَلُ

والمؤمنون يَرَوْنَ حقاً رَبَّهُم ... وإلى السّماءِ بِغَيْرِ كَيْفٍ يَنْزِلُ

وَأُقِرُّ بالميزَانِ والحَوضِ الذي ... أَرجو بأنّي مِنْهُ رَيّاً أَنْهَلُ

وكذا الصراط يُمَدُّ فوقَ جَهَنّمٍ ... فَمُوَحِّدٌ ناجٍ وآخَرَ مُهْمَلُ

والنارُ يصْلاها الشَّقيُّ بِحِكْمَةٍ ... وكذا التَّقيُّ إلى الجنانِ سَيَدْخُلُ

ولِكُلّ حَيٍّ عاقلٍ في قبْرِهِ ... عَمَلٌ يُقارِنُهُ هناك وَيُسْأَلُ

هذا اعتقادُ الشّافعيِّ ومالكٍ ... وأبي حنيفةَ ثم أحمدَ يَنْقِلُ

فإنِ اتَّبَعْتَ سبيلَهُمْ فَمُوَحِّدٌ ... وإنِ ابتَدَعْتَ فَمَا عَلَيكَ مُعَوَّلُ

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله :

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي ... رُزِقَ الهُدى مَنْ لِلْهِدايةِ يَسْأل

اعلم ـ أرشدك الله لطاعته ـ أن الأمة المباركة كانت على صلة وثيقة بعلمائها،

فلا تقول ولا تعمل ولا تتقدم أو تتأخر إلا بمشورة العلماء الربانيين وسؤالهم .

ولمّا كثرت الفتن في زمن الإمام والتي أجّج نارها الفرق المنحرفة عن سواء السبيل، حيث دعوا إلى وسواس علم الكلام فصدّوا عن السبيل وما كانوا مهتدين .

فوقف شيخ الإسلام لهم بالمرصاد دفاعاً عن معتقد أهل السنة فبيّن البيان الوافي، ووصف الدواء الشافي فكان فارس الميدان وعالم الزمان رحمه الله تعالى .

ورغم المعاناة التي عاشتها الأمة آنذاك، والتضييق على الناس بسبب اعتقادهم، فلم يمتنع فضلاء ذاك الزمان من الرجوع إلى العلماء الأبرار ليسألوهم عن دينهم وأسباب سلامتهم .

وكان من ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام ذاك السائل، وهذا واضح من مقدمته رحمه الله تعالى .

وقد يكون جواباً للناس حينما كثر التشكيك من المخالفين حول عقيدة الإمام، فكأنه قال لهم : من يريد معرفة عقيدتي فإنها لا تؤخذ من أفواه الشانئين، وإنما ممّا أبيّنه وأدعو إليه وأعتزّ به، وهذا بيانها فاسمعوها .

وسواء كان هذا أو ذاك، فالأمر الجليل هو هذا المعتقد الذي هو منهاج لمن أراد النجاة في الدارين .

فقال :

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي ... رُزِقَ الهُدى مَنْ لِلْهِدايةِ يَسْأل

ـ قوله : (**يا سائلي**) : سؤال هداية واسترشاد لا سؤال تعنت وعناد .

(**مذهبي**) : ما أذهب إليه وأميل إليه بقلبي واعتقادي .

وقد يكون مقصوده مذهبي، أي ما أذهب إليه في الفروع وعقيدتي ما أعتقده في الإيمان والتوحيد . فتبين من ذلك أن السائل مستفسر عن العلم بالسؤال، وإجابة السائل واجبة إن كان ما يطلبه حقاً .

وقد أخذ الله العهد والميثاق على أهل العلم بتعليم السائلين والتبيين للجاهلين .

ثم إنه رحمه الله سأل الهداية لمن سأله، وهذا من لطف العالم بالمتعلم، وهو كثير في أجوبة أهل العلم رحمهم الله تعالى .

(**رزق الهدى من للهداية يسأل**) : وهذه دعوة صالحة يُرجى فيها أمران :

١ ـ الرزق للمدعو له خصوصاً وأنها بظهر الغيب .

٢ ـ الأجر من الله للداعي .

وقد قال الإمام البخاري في (الأدب المفرد) : (باب دعاء الأخ بظهر الغيب) وذكر له أدلة فليراجع فإنه مهم .

وهذا الدعاء من الشيخ هو له ولغيره، إذ يدخل ضمناً مع سائلي الهدى، وقد دعا النبي ﷺ لكثير من أصحابه ﷺ، دعا لمعاوية وابن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

(**الهدى**) : كمال العلم .[1]

و(**يسأل**): أي يطلب الهداية، فهو سائل الهدى من ربه عزَّ وجلّ تأسياً بأفضل الخلق وخليل رب العالمين ﷺ القائل: « **اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**» .[2]

قال الشيخ رحمه الله :

اسْمَعْ كَلامَ مُحقِّقٍ في قَولِهِ لا يَنْثَنِي عنْهُ ولا يَتَبَدّل

ـ قوله رحمه الله : (**اسمع كلام محقق**) : حضٌّ وتحريضٌ وحثّ على الاستماع والانتباه .

و(**محقق**) : أي متحقق ومستيقن من جواب ما يقوله ويعتقده .

وهذا ديدن شيخ الإسلام رحمه الله فإنه بانٍ قوله على أصل ثابت مبني على وحي الله تعالى، ولذا تراه واثقاً ممّا يقول، آمناً من الزلل، وأنّى لعبد أن يزلّ وهو معتصم بوحي الله تعالى ؟

وما قاله رحمه الله فهو مقرر في كتبه، فيقول : (العلم إما نقلٌ مصدّق وإما استدلال محقّق) .[3]

قوله رحمه الله: (**لا ينثني عنه ولا يتبدل**) : أي لا يرجع عنه أي عن ذلك الاعتقاد

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٣) .

مهما كانت الصوارف، فإنه عازم على الحقّ لا يصرفه عنه صارف، ولا يتبدل مذهب السلف بغيره .

ولم يكن ما قاله رحمه الله حبراً على ورق، وإنما الواقع أكبر شاهد على ثباته، وما أروع ما قاله الإمام الرباني شيخ الإسلام الثاني ابن القيم رحمه الله قال : (..... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : إن في الدنيا جنّة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة) . وقال لي مرة : (ما يصنع أعدائي بي ؟! أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة).[1]

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

حُبُّ الصّحابة كلُّهُمْ لي مَذهَبٌ ومَوَدّةُ القُرْبى بها أَتَوسّل

لمّا كانت مسألة الصحابة ﵃ من أهمّ مسائل الاعتقاد، لأنها إجماعية، ولأنهم الميزان لصحة إيمان كل من جاء بعدهم، ابتدأ المصنف بها فقال : (**حبّ الصحابة كلهم لي مذهب**) .

وتأمّل قوله رحمه الله : (**حبّ الصحابة كلهم**) ففيه بيان لمعتقد الفرقة الناجية، وأنهم محبّون معظّمون لكلّ من صاحب الرسول ﷺ، إذ أن شرف الصحبة لا يعدله شيءٌ .

وقوله : (**كلهم**): فيه ردّ على الطائفتين الباغيتين، الروافض والنواصب، نسأل الله أن لا يرفع لهم راية ولا يحقق لهم غاية، إنه على كل شيء قدير .

وحبّ الصحابة دين يدان به، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى : (ونحبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا نُفْرِطُ في حبّ أحد منهم، ولا نتبرأُ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبّهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان) .[2] صدق الإمام وبرّ رحمه الله تعالى .

---

(١) صحيح الوابل الصيب (٩٣ ـ ٩٤) .

(٢) انظر شرح الطحاوية (ص: ٤٦٧) وكذلك توضيح المصطلحات العلمية في شرح الطحاوية للشيخ الخميس (٤١٥ ـ ٤٢٠) .

قال الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى : (ومن السنّة تولي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكفّ عن ذكر مساوئهم وما شجر بينهم، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم، قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر : ١٠]، وقال تعالى : ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح : ٢٩]) .[١]

قال الشيخ الفوزان حفظه الله في شرح اللمعة : (واجب الصحابة علينا :

أولاً : محبتهم محبة قلبية لسبقهم وإيمانهم وفضلهم على الأمة بعدهم .

ثانياً : الترضي عنهم كما رضي الله عنهم .

ثالثاً : ذكر محاسنهم، يعني : إفشاءها ونشرها وذكر فضائلهم....).[٢]

ثم انتقل الإمام إلى بيان موقف أهل السنة من آل البيت الكرام ﵃ فقال : **(ومودة القربى بها أتوسل)** . وهذا أصل مقرر في كتب الاعتقاد، قال شيخ الإسلام رحمه الله في الواسطية : (ويحبون أهل بيت رسول الله ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث يقول يوم غدير خم : « **أذكركم الله في أهل بيتي** » .[٣]) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : (.... أي ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يحبون آل بيت رسول الله ﷺ، يحبونهم لأمرين : للإيمان وللقرابة من رسول الله ﷺ، ولا يكرهونهم أبداً) .[٤]

وقوله : **(بها أتوسل)** أي : وكذا مودة القربى أي قرابة رسول الله ﷺ، وهم أهل بيته المأمور به في القرآن العظيم، حيث قال سبحانه : ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] .

(بها أتوسل) : أي بمحبتهم أتقرب إلى الله، وهذا من التوسل المشروع، وقد دلّ

(١) انظر شرح لمعة الاعتقاد للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ص: ١٥٠) .

(٢) الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد للفوزان بتصرف (ص: ٣٣٦ ـ ٣٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة ﵃، (باب من فضائل علي بن أبي طالب ﵁) .

(٤) شرح الواسطية للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٧٣/٢) .

عليه الوحي، وهو من التوسل بالعمل الصالح .

والمقصود بآل البيت من حرمت عليهم الصدقة، وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وبنو الحارث بن عبد المطلب لقوله ﷺ: « **إنهم لم يفارقوني في جاهلية وإسلام** » .[(١)]

ويدخل فيهم الأزواج والبنات دخولاً أوّلياً، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته** » .[(٢)]

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله : (فمحبة أهل السنة لآل البيت محبة لله وفي الله ولرسول الله ﷺ، وهذه المحبة لها مقتضيات عند أهل السنة، فتقتضي :

أولاً : أن يعتقد أنهم أفضل الناس نسباً، فأفضل هذه الأمة نسباً هم آل بيت رسول الله ﷺ، فمن الجاهلية أن تُقدّم فضيلة أو فئة أو نسب على نسب الآل .

ثانياً : أن يكرموا في المجالس، وأن يقدموا لأنهم من آل رسول الله ﷺ، وإذا كان العالم منهم مع علماء، فإنه يقدم على من شاركه في العلم لأَجل أن معه مزية النسب وفضيلة أنه من آل بيت رسول الله ﷺ .

وإذا كان العامي منهم مع أمثاله، فإنه يقدم عليهم على أمثاله، لأنه فاقهم بكونه من آل بيت رسول الله ﷺ .

ثالثاً : من مقتضيات هذه المحبة أنّ آل النبي ﷺ لهم حقّ أن يكرموا، وأن يعانوا، وأن يدافع عنهم، وأن ينصروا، وأن تحفظ أعراضهم، ولهم حقّ في الفيء بعامة، والصدقة في الزكاة المفروضة حرام عليهم) .[(٣)]

ولما كانت فضائل الصحابة ﷺ على مراتب وهم متفاوتون فيها أكدّ ذلك بقوله:

وَلِكُلّهِم قَدْرٌ وفَضْلٌ ساطِعٌ ... لكِنّما الصِّدِّيقُ مِنْهُم أَفْضَل

وهذه القضية لا خلاف فيها عند أهل السنة، إلا أن هذا الأمر لا يقتضي التنقص

---

(١) أخرجه النسائي (٤١٣٧) في كتاب قسم الفيء . قال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) في كتاب أحاديث الأنبياء . ومسلم (٤٠٧) في كتاب الصلاة، (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) .

(٣) شرح العقيدة الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ، تسجيل الشريط رقم (٢٥) .

كما قال سبحانه : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] .

ففضلهم ساطع، وقدرهم رائع، لكن أجلّهم الصديق الأكبر ﷺ الذي تواترت في فضله الأخبار، ولم يعمَ عنها إلاّ أولو الزيغ الذين عميت منهم القلوب والأبصار .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله : (ونعتقد أن خير هذه الأمة وأفضلها بعد رسول الله ﷺ صاحبه الأخص . وله في الصحبة خصوصية، وسبق وتميز، وله مواقف عظيمة، بل هو الصحابي الوحيد الذي ذكر بهذا اللقب الشريف في القرآن : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، فهو صاحب النبي ﷺ الأخصّ، وفي هذا إشارة إلى أن الصحابة في الصحبة متفاوتون) .[1]

وبعد أن تحدّث شيخ الإسلام رحمه الله عن الصحابة ﷺ، انتقل إلى ذكر أشرف الكتب، المنزل على أشرف الرسل عليهم الصلاة والسلام، بواسطة أشرف الملائكة، على أشرف أمة وهم الصحابة ﷺ .

فقال رحمه الله تعالى :

وأُقِرُّ بالقرآنِ ما جاءتْ بِهِ ... آيَاتُهُ فَهُوَ القَديمُ المُنْزَلُ

يريد الإمام أن يبين اعتقاده في كلام الله عزَّ وجلّ، وأن مذهبه ما كان عليه الجيل الأول والأمة المرضية .

واعلم ـ يا طالب العلم ـ علّمني الله وإياك أن الناس اختلفوا في هذه القضية على أقوال كثيرة، ضلّ فيها أقوام، وزاغت فيها أفهام، لكنّ الله تعالى وفّق أهل السنة ببركة صدقهم لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

تنبيه : في بعض النسخ **(الكريم)**، وهذا هو الأليق بمذهب الإمام، ولا تصحّ لفظة **(القديم)** لمناقضتها لتصاريحه رحمه الله في كتبه، وأنها ليست ممّا كان عليه السلف الكرام البررة رحمهم الله تعالى .

فقوله رحمه الله : **(ما جاءت به آياته)** : البينات وسوره المنزلات، فهو كلام الله

---

(١) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، للشيخ الفاضل عبد الرزاق العباد (ص: ٣٤٦) .

منه بدا وإليه يعود .

وما قرّره الشيخ رحمه الله ليس بدعاً من القول، إنما هو قول أهل السنة قاطبة .

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (وإن القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله ﷺ وحياً، وصدّقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية) .[1]

ولمّا فرغ المصنف رحمه الله من تقرير القول في كلام الله، تحدّث عن أشرف موضوع فيه، ألا وهو العلم بالله تبارك وتعالى وأسمائه الحسنى وصفاته العلى .

فبيّن منهج السلف الذي هو الأمان في هذا الباب وفي كل باب، فقال :

وَجَميعُ آياتِ الصّفاتِ أُمِرُّها حقّاً كما نَقَلَ الطِّرازُ الأوَّلُ

وأَرُدُّ عُهْدَتَها إلى نُقَّالِها وأصونُها عن كُلِّ ما يُتَخَيَّلُ

فقوله رحمه الله : (وجميع) فهذا يدلّ على أن الطائفة الناجية تثبت جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة، فتؤمن بها جميعاً، وفي ذلك ردّ على طائفتين، الجهمية والأشاعرة ومن لفّ لفّهم وسار خلفهم .

حيث أنّ الأولى عطّلت كل الصفات، والأخرى بعضها، وكلا المذهبين شرٌّ وأحلاهما مرٌّ . فوفّق أهل السنة لسلوك السبيل المستقيم، فكانوا أولى بالحقّ وأهله .

ولقد أكّد في هذين البيتين أنّ أهل السنة متبعون لا مبتدعون، لأن أمر الأسماء والصفات توقيفي، لا يحلّ لعبد أن يثبت أو ينفي إلا بنص من القرآن والسنّة .

قال العلامة السفاريني رحمه الله :

لكنها في الحقّ توقيفيّة لنا بذا أدلة وفيّة[2]

فقوله : (**جميع آيات الصفات**) أي الواردة في الكتاب والسنة .

(**أمرّها حقّاً**) : الإمرار أن يمرّ جميع الصفات وما فيها دون التعرض لكيفيتها ولا مناقضتها بقادح من القوادح الأربعة لتوحيد الأسماء والصفات . وأمّا معناها وما تدلّ عليه فإنهم كانوا يفسرونها على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى .

---

(١) راجع شرح الطحاوية (ص: ١٦٨) وما بعدها ففيه بيان شافٍ كافٍ وافٍ .

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/١٢٤) .

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله : (أمرّوها كما جاءت بلا كيف) .[١]

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : (وهذا يدلّ على أنهم يثبتون لها معنى من وجهين :

أولاً : أنهم قالوا : (أَمرّوها كما جاءت) ومعلوم أنها ألفاظ جاءت لمعاني ولم تأتِ عبثاً، فإذا أمررناها كما جاءت لزم من ذلك أن نثبت لها معنى .

ثانياً : قولهم (بلا كيف) لأن نفي الكيفية يدلّ على وجود أصل المعنى، لأن نفي الكيفية عن شيء لا يوجد لغو وعبث) .[٢]

وقوله رحمه الله : **(الطراز الأوّل)** الرعيل الأوّل أحسن الناس ديناً واعتقاداً ومنهجاً .

وقوله : **(وأرد عهدتها إلى نقالها)** المراد هنا آيات الصفات وأحاديثها، وأردّ عهدتها بالعزو إلى من نقلها دون التعرض لها بتأويل أو تعطيل أو تفويض .

والنقال هم الأئمة الأثبات الذين نقلوها إلينا صافية نقية، والصيانة الحفظ والحماية، والمعنى أصون ما وصلني عن التأويل وما تبعه من القوادح .

والتخييل : هو الظن والتوهم، وكذلك أصونها عن كل ما يتخيل بالبال أو يخطر بالخيال .

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قول أئمة الهدى .

قال الشيخ الحكمي رحمه الله :

وكلّ ما له من الصفات	أثبتها في محكم الآيات
أو صحّ فيما قاله الرسول	فحقّه التسليمُ والقبولُ
نمرها صريحةً كما أتت	مع اعتقادنا لما له اقتضت
من غير تحريف ولا تعطيل	وغير تكييف ولا تمثيل
بل قولنا قول أئمة الهدى	طوبى لمن بهديهم قد اهتدى[٣]

ثم إن شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن أثبت الحقّ ذمّ من رغب عن الحقّ مستدلاً

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٨٧٥) .

(٢) شرح الواسطية لابن عثيمين (١/١٠١ ـ ١٠٢) .

(٣) انظر : معارج القبول شرح سلّم الوصول (١/٣٤٦ ـ ٣٦٦) .

بآراء الرجال معرضاً عن وحي الله تعالى فقال :

قُبْحاً لِمَنْ نَبَذَ الكِّتابَ وراءَهُ وإذا استدَلَّ يَقُولُ قالَ الأخطَلُ

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله :

ودليلهم في ذاك بيتٌ قاله فيما يقال الأخطل النصراني

قال العلامة الهراس رحمه الله تعالى : (يعني أنه لا دليل لهؤلاء الكلابية والأشاعرة على إثبات الكلام النفسي الذي هو معنى قائم بالمتكلم إلا بيتاً من الشعر ينسب للأخطل، وهو شاعر نصراني من بني تغلب كان في زمان بني أمية، يقول فيه :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

على أن هذا البيت لو صحّت نسبته إليه ـ وكثير من اللغويين ينكرها ـ فإنه لم يرد به المعنى الذي أرادوه من إثبات الكلام النفسي العاري عن الحروف والألفاظ، ولكنه يقصد به أن الإنسان إذا أراد أن يتكلم فإنه يزوّر الكلام في نفسه أولاً قبل أن ينطق به، ويزنه بعقله ثم يعبّر عنه باللسان) .[1]

وبعد هذا البيان قرر شيخ الإسلام قضية جليلة، مسألة النظر إلى الله تعالى في الدار الآخرة فقال :

والمؤمنون يَرَوْنَ حقاً رَبَّهُم وإلى السّماءِ بِغَيْرِ كَيْفٍ يَنْزِلُ

رؤية الله تعالى في الدار الآخرة هي غاية الغايات وأمنية الأُمنيات، وأعظم ما ينتظره المؤمنون، يصغر عندها نعيم الجنة على ما فيه . فنسأل الله تعالى أن يمتعنا بالنظر إلى وجهه في جنات النعيم .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : (المؤمنون يرون ربهم في الآخرة بأبصارهم ويزورونه ويكلمهم ويكلمونه) .[2]

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (والرؤية حقّ لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربّنا : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾) .[3]

---

(١) شرح العقيدة النونية للهراس (١١٢/١) .

(٢) لمعة الاعتقاد (ص: ٨٦) .

(٣) شرح الطحاوية (١٨٨ ـ ٢٠١) .

وأحاديث الرؤية متواترة، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وقد تواترت فيه الأحاديث عن النبي ﷺ عند علماء الحديث) .[١]

قال شارح الطحاوية : (وأما الأحاديث عن النبي ﷺ الدالة على الرؤية فمتواترة) .[٢]

وكذلك نصّ على ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في حادي الأرواح[٣] والحافظ ابن حجر في كتابه العظيم فتح الباري[٤] وغيرهم رحم الله الجميع .

وقوله رحمه الله : **(وإلى السماء بغير كيف ينزل)** : وهذا ممّا تواترت فيه الأخبار، وكثرت بروايته الآثار .

قال الإمام أبو زرعة رحمه الله : (أحاديث النزول متواترة، وهي عندنا صحاح قوية) .[٥]

وممّن صرّح بتواترها العلامة ابن القيم في تهذيب السنن[٦] والإمام الذهبي في العلو[٧] والإمام ابن عبد الهادي في الصارم المنكي[٨] والكتاني في النظم المتناثر[٩] وغيرهم.

ثم انتقل الإمام رحمه الله تعالى لذكر بعض مشاهد يوم القيامة، فقال :

وَأُقِرُّ بالميزَانِ والحَوضِ الذي ... أَرجو بأنِّي مِنْهُ رَيّاً أَنْهَلُ

وكذا الصراط يُمَدُّ فوقَ جَهَنّمٍ ... فَمُوَحِّدٌ ناجٍ وآخَرَ مُهْمَلُ

قال الإمام الطحاوي رحمه الله : (ونؤمن بالبعث وجزاءِ الأعمال يوم القيامة،

---

(١) منهاج السنة (٣/٣٤١) .
(٢) شرح الطحاوية (١/٢١٥) .
(٣) حادي الأرواح لابن القيم (ص: ٢٧٧) .
(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/٢٠٣) .
(٥) عمدة القاري (٦/٢١١) .
(٦) تهذيب السنن لابن القيم (٧/١٠٨) .
(٧) العلو للذهبي (ص: ٧٣) .
(٨) الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص: ٣٠٤) .
(٩) النظم المتناثر للكتاني (ص: ١٩١) .

والعرض والحساب، وقراءة الكتاب، والثواب والعقاب، والصراط والميزان) .[١]

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (والميزان له كفتان ولسان توزن به الأعمال : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[٢] [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٣]، فيؤمن أهل السنة بالميزان وأنه منصوب لا محالة، والناس إما فائز وإما خاسر، فنسأل الله الفوز والسلامة، إنه أرحم الراحمين .

ولقد ضلّ المعتزلة فأنكروه وادّعوا أن الميزان هو العدل، وقالوا لا يحتاج إلى الوزن إلا البقالون ونحوهم، فأما الرب فليس بحاجة إلى أن ينصب ميزاناً لأنه يعدل بين عباده، فأبطلوا دلالة النصوص، وهذا على منهجهم الخبيث، وهو تحكيم العقول وعدم النظر إلى النصوص، وهذا مذهب باطل وضال .[٣]

(والحوض) : قال الإمام الطحاوي رحمه الله : (والحوض الذي أكرمه الله تعالى به غياثاً لأُمته) .[٤]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (وأجمع أهل السنة على ثبوته، وقد أنكر المعتزلة ثبوت الحوض، ونردّ عليهم بأمرين :

١ ـ الأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ .

٢ ـ إجماع أهل السنة على ذلك) .[٥]

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : (فقاتل الله المنكرين لوجود الحوض، وأَخْلِقْ بهم أَنْ يُحال بينهم وبين وروده يوم العطش الأكبر) .[٦]

ثم قال رحمه الله :

وكذا الصراط يُمَدُّ فوقَ جَهَنّمٍ ... فَمُوَحِّدٌ ناجٍ وآخَرَ مُهْمَلُ

(١) انظر شرح الطحاوية (ص: ٤٥٥) .

(٢) انظر : شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين رحمه الله (ص: ١١٩) .

(٣) الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد (ص: ٢٧٩) بتصرف .

(٤) انظر شرح الطحاوية (ص: ٢٢٧) .

(٥) شرح لمعة الاعتقاد (ص: ١٢٤) .

(٦) شرح الطحاوية (٢٢٩) .

قال العلامة الحكمي رحمه الله :

وينصب الجسر بلا امتراء ... كما أتى في مُحكم الأنباء
يجوزه الناس على أحوال ... بقدر كسبهم من الأعمال
فبين مجتاز إلى الجنانِ ... ومسرفٌ يكبّ في النيرانِ[١]

وبعد هذه المشاهد، قرّر قضية الفصل، حيث يحكم الله بين عباده، فيدخل من يشاء النار بعدله، ويكرم من يشاء بفضله سبحانه .

قال رحمه الله :

والنارُ يصْلاها الشَّقيُّ بحِكْمَةٍ ... وكذا التَّقيُّ إلى الجنانِ سَيَدْخُلُ

تصديق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ [الغاشية: ١٤ ـ ١٨] . وقوله تعالى : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] .

ولمّا ذكر رحمه الله الدارين، تحدّث عن أول منازل الآخرة : القبر .

فقال رحمه الله :

ولِكُلّ حَيٍّ عاقلٍ في قبْرِهِ ... عَمَلٌ يُقارِنُهُ هناك وَيُسْأَلُ

قال الطحاوي رحمه الله : (وبعذاب القبر لمن كان أهلاً، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربّه ودينه ونبيّه، على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والقبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران) .[٢]

وختم الإمام قصيدته الماتعة مذكّراً أن ما قاله هو اعتقاد الأئمة الأربعة، فقال :

هذا اعتقادُ الشّافعيِّ ومالكٍ ... وأبي حنيفةَ ثم أحمدَ يَنْقِلُ

فيقول : هذا الذي ذكرته بهذا النظم، واعتقدته بقلبي ممّا أجمع عليه المسلمون، وكان عليه الأئمة الهداة الأربعة، فحريّ بكل من أراد النجاة أن يلتزم ما كانوا عليه في الاعتقاد والاتباع .

---

(١) انظر معارج القبول (٢/٨٥٠ ـ ٨٥٦) .

(٢) راجع شرح الطحاوية (ص: ٣٩٦) وما بعدها .

ونصح ورغّب وحذّر في هذه الخاتمة البديعة، فقال :

فإنِ اتَّبَعْتَ سبيلَهُمْ فَمُوَحِّدٌ وإنِ ابتَدَعْتَ فَمَا عَلَيكَ مُعَوَّلُ

فيقول : فإن اتّبعت سبيلهم فأنت صاحب سنة، وإن ابتدعت فما عليك معوّل بما اعتقدته، لأنّك صاحب بدعة، وخارق للإجماع، ورضيت لنفسك المراء والجدال والنزاع، فنودي عليك بالمكابرة والابتداع، فنعوذ بالله أن يختم لنا بذلك .

فنسأل الله التوفيق والسّداد، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





من منهج السلف الأماجد الاحتجاج بالخبر الواحد في الأحكام والعقائد

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

إن الناظر في كلام سلفنا الصالح، يعلم أنهم كانوا يثبتون العقائد بنصوص القرآن والحديث، لا يفرّقون بين المتواتر والآحاد، ولا يفرّقون في الاحتجاج بين العقائد والأحكام، ولم يعرف أحد خالف في هذا من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ولا من الأئمة المرضيين، أمثال الأئمة الأربعة، وكان السلف الصالح، وما يزال أتباعهم ينكرون أشد الإنكار على الذين يرغبون في ترك الأحاديث والنصوص والاحتكام إلى العقل، ويسفهون من قال بذلك.[1]

وها أنا أذكر أقوال السلف ـ في بيان منهجهم ـ في اتباع السنن والحفاظ عليها، وأن هذا هو دأبهم وطريقتهم، وأنهم قبلوا دينهم كله، عقائده وأحكامه من الكتاب والسنة الثابتة، وأنهم لم يفرّقوا في الاستدلال لذلك بين الكتاب والسنة، فكل ذلك

۞ مدرس في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث. ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله.

(١) أصل الاعتقاد للدكتور عمر الأشقر (ص: ١١).

عندهم سواء[١]، ولم يفرّقوا في الاستدلال بين السنة ـ آحادها ومتواترها ـ بل التفريق بين الآحاد والمتواتر في الحجة ـ وأن الآحاد يؤخذ به في الأحكام دون العقائد ـ أمر مخترع جديد لم يعرفه السلف الأوائل، وكل ذلك حجة عندهم إن ثبت، ونحن وإن قسّمنا السنة إلى آحاد ومتواتر فإنما نستعمل هذا التقسيم لضبط النصوص، وتمييز مراتبها وقوتها، ولا نستعمله لردّ ما لم يوافق هوانا كما يفعل أهل البدع والأهواء .

وقبل الانتقال إلى كلام الأئمة رحمهم الله في بيان منهجهم، يحسن أن نقدم بين يدي الموضوع تعريفاً وجيزاً للآحاد والمتواتر .

أولاً: تعريف المتواتر:

أـ تعريف المتواتر لغة: التواتر: التتابع، يقال: تواتر الشيء إذا جاء بعضه إثر بعض وتراً من غير أن ينقطع .[٢]

ب ـ تعريف المتواتر اصطلاحاً: كل حديث نقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم من أول السند إلى آخره .[٣]

ثانياً: تعريف الآحاد:

أـ الآحاد لغة: جمع واحد، وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد .[٤]

ب ـ اصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر .[٥]

ثالثاً: حكم المتواتر والآحاد وما يفيد كل واحد منهما :

أـ التواتر:

١ـ حكمه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث) .[٦]

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٦١٣/٢) .

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ٧٠٨) والقاموس المحيط (ص: ٦١٣) .

(٣) يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٣) .

(٤) انظر القاموس المحيط (ص: ٣٣٨) ونزهة النظر (ص: ١٩) .

(٥) نزهة النظر (ص: ١٩) والفتح (٣٣/١٣) .

(٦) نزهة النظر (ص: ١٢) .

٢ـ إفادته: وقال الحافظ أيضاً: (المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم **اليقيني** الضروري).[١]

ب ـ خبر الواحد:

١ـ حكمه: يجب العمل به إن صحّ بالإجماع ـ عند أهل السنة والجماعة ـ وخالف المعتزلة والخوارج والرافضة وبعض من لا يعتدّ بقوله .[٢]

٢ـ إفادته: اختلف العلماء حول إفادته خبر الواحد هل يفيد العلم النظري أو الظن ولهم كلام يطول ليس هنا مكان بسطه، وإجماع المتقدمين على أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وتلقته الأمة بالقبول، وهو قول جمهور المتأخرين[٣]، والحديث إذا أفاد العلم وجب الإيمان بما فيه .

قال ابن القيم رحمه اللّه: (خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه ولا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتمع النقيضان بل نقول: خبر الواحد يفيد العلم في مواضع....)[٤] ثم ذكرها .

وتقدم أن قول الجمهور بأنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وتلقي بالقبول حتى إن كثيراً ممّن يقول تفيد الظن فإنهم يقبلونها في الأحكام والعقائد لأنها عندهم تفيد الظن الراجح . لكن بعض أهل الكلام وخصوصاً المتأخرين منهم وتبعهم بعض الأصوليين[٥] يردّون أحاديث الآحاد في العقائد لا لشيء إلا لأنها تخالف ما يهوون بدعوى أنها تخالف العقل ولا تفيد الظن، وانتشرت هذه المقالة حتى اعتنقها الكثيرون جهلاً أو اغتراراً .

---

(١) المصدر نفسه (ص: ١١) .

(٢) انظر شرح النخبة لملا علي القاري (ص: ٣٧) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥١/١٣) ومختصر الصواعق (٥٨٢/٢) .

(٤) مختصر الصواعق (٧٥١/٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه (٢/ ٥٧٣) .

ومن التناقض أن كثيراً ممّن ينكر حجية أحاديث الآحاد ولا يقبلها في العقائد، تجده يعتمد الكشف في تلقي العلوم، وتجده يقبل أحاديث ضعيفة بل قد تكون موضوعة لإثبات عقيدة أو إبطال أخرى، أو يؤمن بالمغيبات السابقات، أو المستقبلة وأمور الآخرة، أو غيرها ممّا لا يعلم إلا بالنصوص الثابتة، فتجده يؤمن بالإسرائيليات، وبروايات ضعيفات واهيات، أو ليست بالمرفوعات، فهذا على سبيل المثال: شارح (الجوهرة) يؤمن بكل خرافة ترد عن أصحاب القبور والمشاهد، ويؤمن بكل ما يؤيّد مذهبه، وأما إذا جاء حديث صحيح يخالف هواه ردّه أو أوّله ولواه، فها هو تجده يضعف حديث أن والد الرسول ﷺ في النار[1]، لأنه حديث آحاد ويثبت له ولزوجه آمنة الإيمان، وذلك بعد أن أحياهما الله تعالى، وفي هذا الأمر الأخير حديث ضعيف بل منكر، فانظر التناقض عند أهل البدع حيث ردّ الصحيح الثابت وأثبت الضعيف الواهي، وهكذا دأب كثير من أهل البدع والأهواء. (ولا ميزان عند هؤلاء إلا هواه لا غير، وما يخالف هواه لا يبالي به ولو كان في الصحيحين عن جماعة من الصحابة، ويحتج بما يحلو له من الروايات في أيّ كتاب وجد، وفيما يحتج به الواهي والساقط والموضوع).[2]

الأدلة على وجوب الأخذ بخبر الواحد وبيان أنه لا فرق بين الآحاد والمتواتر في ذلك:

بعد أن تبيّن ممّا سبق معرفة حديث الآحاد والمتواتر، وحكم كل واحد منهما وإفادتهما، نبدأ بعون الله بتوضيح مسألة الأخذ بخبر الواحد ووجوبه وأنه لا فرق في الاستدلال بينه وبين المتواتر، والذين يقبلون أحاديث التواتر ويردّون الآحاد، لا يقبلون أيضاً ما في المتواتر من العقائد، بل يؤولون ذلك، لأن المتواتر عندهم قطعي الثبوت ظني الدلالة، وكذلك الحال بالنسبة للقرآن، فهم يؤولون ويحرّفون كل نص يخالف أهواءهم وعقولهم.

أولاً: من أدلة الكتاب.

الدليل الأول: عقد البخاري رحمه الله تعالى كتاباً في صحيحه سمّاه أخبار

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣) في كتاب الإيمان، (باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين).

(٢) الأنوار الكاشفة للمعلمي (ص: ٨٨).

الآحاد، واستدل بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]. قال: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية . اهـ .

فتعليم الناس الدين يكون من فرادى الناس وجماعاتهم ويكون في العقيدة والعبادة إذ لا يعقل أن يعلم العلماء الدين دون عقيدة، وإلا لما كان ديناً يدان به رب العالمين .

الدليل الثاني: واستدل البخاري رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦] ووجه الدلالة أنه إذا كان عدلاً صادقاً غير فاسق فلا يتبين بل يصدق بما أخبر . والله أعلم . قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم بالتثبت حتى يحصل العلم) . اهـ .[١]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم .

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً .[٢]

وأدلة الكتاب كثيرة جداً جداً ويكفي هؤلاء النفاة لحجية الخبر الواحد ذماً وقدحاً أن يكون لهم شبه بمن قال الله فيهم: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ

---

(١) مختصر الصواعق (٢/٥٩٩) .

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٦٠٠) .

وَسُعُرٍ ﴾ [القمر: ٢٤].

ثانياً: من أدلة السنة:

أما أدلة السنة فكثيرة أيضاً، قد تقدم شيء منها عند الأمر بلزوم السنة وهنا زيادة بيان:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: « **نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه** » الحديث[١].

قال الشافعي رحمه الله: (فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمر أن يؤدّيها ولو واحد، دلّ على أنه لا يؤمر من يؤدّي عنه إلا ما تقوم به الحجّة على من أدّى إليه....) . اهـ.[٢]

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: « **إنك تقدم قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله** » الحديث[٣]. فهذا معاذ ﷺ يذهب واحداً إلى اليمن يبلغ الإسلام عن رسول الله ﷺ وتقوم الحجة به.

الدليل الثالث: قال البخاري رحمه الله: باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحد جاز، ثم ذكر بإسناده عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ الباب، فجاء رجل يستأذن فقال: « **ائذن له وبشره بالجنة** »[٤].

ففي هذا الحديث دليل على الأخذ بخبر الواحد وأنه يفيد العلم في الأحكام والعقائد، فالبشارة لهؤلاء بالجنة من الأمور العقدية الآحادية التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة، فدلّ على أن أهل السنة والجماعة يأخذون بخبر الواحد الصحيح الثابت، بالإضافة إلى ما استدل به البخاري من أنه إذا أذن واحد جاز، لأن النبي ﷺ عيّن واحداً

---

(١) حديث متواتر روي بألفاظ متعددة. رواه أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود (٦٨/٤-٦٩) والترمذي (٣٣/٥) رقم (٢٦٥٦) وغيرهم.

(٢) مختصر الصواعق (٦٠٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) في كتاب التوحيد، (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى). ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٦٢) في كتاب أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحد جاز). ومسلم (٢٤٠٣) في كتاب فضائل الصحابة، (باب في فضائل عثمان بن عفان ﷺ).

ليأذن، والصحابة دخلوا عليه بإذن هذا الواحد، فلو كان لا يجزئ لما عيّنه لحفظ الباب .

ثالثاً: الإجماع:

نقل غير واحد عن السلف الإجماع على وجوب الأخذ بأخبار الآحاد في العقائد منهم: الإمام الحافظ بخاري المغرب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله قال: (أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعدّ خلافاً . وقال: وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقاد، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة). اهـ.[(١)]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم). اهـ .[(٢)]

رابعاً: ذكر بعض أقوال أهل العلم في الأخذ بالسنن وبيان مذهبهم في عدم التفريق:

أ- ذكر أقوال السلف: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (يا أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع، فإن من رفعه أن يقبض أصحابه، وإياكم والتبدع والتنطع، وعليكم بالعتيق، فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد تركوه وراء ظهورهم)[(٣)] .

دلّ هذا الأثر:

١- على أن العلم ليس بالكتاب فقط بل وفي غير الكتاب وهو الأثر العتيق .

٢- أنه يأتي زمان فيه أقوام يدعون إلى كتاب الله وقد تركوه وراء ظهورهم،

---

(١) التمهيد (١/٢و٨) .

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٥٧٣) .

(٣) رواه البيهقي في (المدخل) (ص: ٢٧٢) رقم (٣٨٨) ورواه بمعناه ابن حبان في روضة العقلاء (ص: ٦٤) تحقيق علي مشرف .

ومن هؤلاء الذين يقولون: إن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت والدلالة فلا يؤخذ منها العقيدة .

وقال ابن مسعود ﷺ أيضاً: (إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضلّ ما تمسكنا بالأثر)[١] .

وقال أيضاً: (يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا ـ يعني مفصل الإصبع ـ فإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى، وإنه لم يكن أهل كتاب قط إلا كان أول ما يتركون (السنة) وإن آخر ما يتركون الصلاة، ولولا أنهم يستحيون لتركوا الصلاة) [٢].

وقال محمد بن سيرين عليه رحمة الله: (كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر)[٣] وفي لفظ: (كانوا يرونه على الطريق ما دام على الأثر) .[٤]

وقال الزهري رحمه الله: (كان من مضى من علمائنا يقول: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض سريعاً، فنعش العلم[٥] ثبات الدين والدنيا، وذهاب العلماء ذهاب ذلك كله)[٦]. وقال الزهري رحمه الله: (الاعتصام بالسنة نجاة)[٧].

وقال ابن عيينة رحمه الله عن أحاديث الرؤية: (حقّ نرويها على ما سمعناها ممّن نثق به ونرضى به) .[٨]

وقال أبو عبيد رحمه الله في بعض أحاديث الصفات: (هذه الأحاديث عندنا حقّ يرويها الثقات بعضهم عن بعض)[٩].

---

(١) رواه اللالكائي (٨٦/١) رقم (١٠٥و١٠٦) وفيه أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ (التقريب، ص: ٦٢٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٥١٩/٤) وصححه، وأخرجه ابن بطة في الإبانة (٣٣١/١) رقم (١٨٦)، واللالكائي في شرح الأصول (٩١/١) رقم (١٢٢) .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٥/٢) واللالكائي (٨٧/١) رقم (١١٠) .

(٤) رواه الدارمي في السنن، المقدمة: (٥٣/١ ـ٥٤) والآجري في الشريعة (ص: ١٨) واللالكائي (٨٧/١) رقم (١٠٩) .

(٥) نعش العلم : رفعه وبقاؤه . انظر: القاموس المحيط (ص: ٧٨٤) .

(٦) رواه ابن المبارك في الزهد (٢٨١/١) رقم (٨١٧) والدارمي في السنن (٤٥/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٦٩/٣) واللالكائي (١/ ٩٤ ـ ٩٥) رقم (١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٧) رواه الآجري في الشريعة (ص: ٣١٣ ـ ٣١٤)، واللالكائي (٦٥/١) رقم (١٥) وقوّام السنة (١/ ٢٤٦) .

(٨) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٢٣٥) رقم (٤٢٤) والآجري في الشريعة (٢٥٤) واللالكائي (٥٠٤/٣) رقم (٨٧٧) .

(٩) رواه الدارقطني في الصفات(ص:٦٧ـ٦٨) رقم (٥٧) والآجري في الشريعة (ص: ٢٥٥) واللالكائي رقم (٩٢٨) وابن منده في التوحيد (١١٦/٣) رقم (٥٢٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩٨/٢) رقم (٧٦٠) والذهبي في العلو (ص: ١٢٧) وصححه ابن تيمية في الحموية (ص: ٨٩) والذهبي والألباني، مختصر العلو (ص: ١٨٦) .

وقال الأوزاعي رحمه الله: كنّا والتابعون متوافرون نقول: إن الله فوق العرش ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته).[١] ففيه الاعتماد على السنة في أخذ العقيدة وأنهم لا يفرّقون بين الكتاب والسنة في تلقيها، والسنة كما هو معروف تشمل الآحاد والمتواتر، بل إذا أطلقت السنة فإن أول ما ينصرف الذهن إلى الآحاد، لأن الأحاديث المتواترة قليلة بالنسبة للآحاد، والأخذ بالسنة واجب مجمع عليه كما في أثر الأوزاعي هذا وكما مرّ في الآثار السابقة .

ب ـ ذكر قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: وقد نص أصحاب أبي حنيفة أن خبر الواحد الذي تلقي بالقبول يوجب العلم[٢] وقال محمد بن الحسن رحمه الله عن أحاديث الصفات: (إن هذه أحاديث قد روتها الثقات فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها).[٣]

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين . . . وجميع ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حقّ .... ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض الأرواح، وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . . . وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات . . . وأن العشرة الذين سمّاهم رسول الله ﷺ وبشرهم بالجنة نشهد لهم بالجنة على ما شهد لهم رسول الله ﷺ وقوله الحقّ . . . فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً . ونحن براء إلى الله من كل من خالف الذي ذكرناه

---

(١) رواه البيهقي في الصفات (٢/٣٠٤) رقم (٨٦٥) ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٨١ـ١٨٢) وصححه كل من ابن تيمية في الحموية (ص: ٥٧) والذهبي في التذكرة وابن القيم في اجتماع الجيوش (ص: ١٣١) وقال الحافظ في الفتح (١٣/٤١٧) بسند جيد .

(٢) مختصر الصواعق (٢/٤٣٣) رقم (٧٤١) .

(٣) رواه اللالكائي (٣/٤٣٣) رقم (٧٤١) .

وبيّناه). اهـ .[١]

فالناظر في هذه الكلمات يرى الإمام الطحاوي رحمه الله يجعل ما صحّ عن رسول الله ﷺ كله حقاً، ثم بيني على ذلك اعتقاده كالإيمان بتسمية منكر ونكير، فإنما هو آحاد، بل حديث حسن كما أخبر بذلك الألباني رحمه الله .[٢] وكذلك العشرة المبشرون بالجنة، وانتفاع الميت بالصدقة، كله من الآحاد الذي أوجب الاعتقاد الحقّ عند الطحاوي رحمه الله، وهو اعتقاد أبي حنيفة رحمه الله .

وقد علّق الإمام الألباني شارحاً قول الطحاوي: (وجميع ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان حقّ . يقوله: يعني دون تفريق بين ما كان منه خبر آحاد أو متواتر، ما دام أنه صحّ عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الحقّ الذي لا ريب فيه، والتفريق بينهما إنما هو بدعة وفلسفة دخيلة في الإسلام، مخالف لما كان عليه السلف الصالح والأئمة المجتهدون ....) اهـ .[٣]

جـ ـ ذكر قول الإمام مالك رحمه الله: قال الفقيه المالكي ابن خوازمنداد في كتابه أصول الفقه ـ وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان ـ : (ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نصّ على ذلك مالك).[٤]

د ـ ذكر قول الإمام الشافعي رحمه الله: وأما الإمام الشافعي وهو أكثر الأئمة الأربعة كلاماً في هذا الشأن، إذ أن كتابه الرسالة وضّح فيه جملة وافرة من الاستدلالات على الأخذ بخبر الواحد وأنه يفيد العلم .

هـ ـ ذكر قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: قال الإمام أحمد عن أحاديث الصفات: (نؤمن بها ونصدق بها ولا نردّ شيئاً منها إذا كانت أسانيد صحاح) .[٥]

قال أبو بكر المروذي للإمام أحمد رحمه الله: (هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً، فعابه، وقال: ما أدري ما هذا) . اهـ .

---

(١) انظر العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق الألباني (ص: ١٧، ٤٣، ٥٠، ٥٦، ٥٨، ٦١) .

(٢) انظر المرجع نفسه (٥٠) والحديث رواه الترمذي رقم (١٠٧١) .

(٣) المرجع نفسه (ص: ٤٣) .

(٤) مختصر الصواعق (٥٧٣/٢) والأحكام لابن حزم (١٠٧/١) .

(٥) رواه اللالكائي (٤٥٣/٣) رقم (٧٧٧) .

قال القاضي أبو يعلى: (وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل). اهـ . وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: (نؤمن بها ونعلم أنها حقّ نقطع على العلم بها) . اهـ .[(١)]

قال القاضي: (خبر الواحد يوجب العلم إذا صحّ سنده ولـم تختلف الـرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العـلم وإن لـم تـتلقه بالقبول، قال: والمذهب على ما حكيت لا غير). اهـ.[(٢)]

وكون الأئمة رحمهم الله جعلوا أحاديث الآحاد تفيد العلم، فمعنى ذلك أن ما ورد فيها من عقيدة يجب الإيمان به دون شك .

(فقد ثبت وجوب اتباع السلف رحمة الله عليهم بالكتاب والسنة والإجماع، والعبرة دلّت عليه، فإن السلف لا يخلو من أن يكونوا مصيبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيبين وجب اتباعهم لأن اتباع الصواب واجب، وركوب الخطأ في الاعتقاد حرام، ولأنهم إذا كانوا مصيبين كانوا على الصراط المستقيم، ومخالفهم متبع لسبيل الشيطان الهادي إلى صراط الجحيم، وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وصراطه، ونهى عن اتباع ما سواه فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

وإن زعم زاعم أنهم مخطئون كان قادحاً في حقّ الإسلام كله، لأنه إن أجاز أن يخطئوا في هذا جاز خطؤهم في غيره من الإسلام كله، وينبغي أن لا تنقل الأخبار التي نقلوها، ولا تثبت معجزات النبي ﷺ التي رووها، فتبطل الرواية وتزول الشريعة، ولا يجوز لمسلم أن يقول هذا ولا يعتقده). اهـ .[(٣)]

ويصرف النظر عن كون أحاديث الآحاد هل تفيد العلم النظري أو الظن الراجح، فإن العلماء أوجبوا العمل والاعتقاد بما فيها، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتكلمين من المتأخرين . قال ابن القيم رحمه الله: (إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمنع إثبات

(١) انظر المسودة (ص:٢٤٢ ـ ٢٤٣) ومختصر الصواعق (٥٧٧/٢) .

(٢) انظر مختصر الصواعق (٥٧٣/٢) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٢٤٧ـ ٢٤٨) .

(٣) ذم التأويل لابن قدامة (ص: ٣٤ـ ٣٥) .

الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العمليات، كما تحتج بها في الطلبيات العلميات . ولا سيّما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا، وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته .

فأين سلف المفرِّقِين بين البابين، نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه) .[١] فإنهم إن جاءهم حديث يخالف ما يهوون قالوا: هذا حديث آحاد، وهكذا أهل البدع والزيغ يردّون السنن والآثار لأنها لا تفيد علماً ولا توجب يقيناً ـ بزعمهم ـ ولو جاءهم ما تواتر من الأخبار لأوّلوه بدعوى أنه ظني الدلالة، وأن ظاهره يخالف العقل، ولم يدروا أن عقلهم وهواهم يخالف النصوص، وقد تقدّم الكلام عن قضية العقل والنقل وقضية التأويل، وهذه قضية ثالثة يثيرها أهل الأهواء ليردّوا النصوص موافقين في ذلك أهواءهم .

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدّون عند الجميع ـ في جميع الأمصار ـ في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم). اهـ .[٢]

وروى بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المالكي قوله: (أهل البدع عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها).[٣]

فأهل الكلام لا يعتدّ بقولهم ولا بخلافهم كما مرّ عن ابن عبد البر رحمه الله تعالى، ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته

(١) مختصر الصواعق (٢/٦١٣) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/٩٥ـ٩٦) .

(٣) المصدر نفسه (٢/٩٦) .

الأمة بالقبول تصديقاً له، أو عملاً به أنه يوجب العلم .

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد رحمهم الله، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك .

ولكن كثيراً من أهل الكلام، أو أكثرهم، يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك . . . وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة .(١)

فبعض أهل الكلام يتكلم في أبواب أصول الفقه عن خبر الواحد، وربما يوافق السلف وأهل الحديث في أن الخبر يوجب العلم والعمل، ولكن إذا جاء إلى أحاديث الصفات نسي ما كان قعَّد من قبل أو قعَّد له أشياخه وأساتذته .

(وبالجملة فمن تدبر القرآن والسنة وآثار السلف لم يخفَ عليه الحقّ في كثير منها، وأنه لا يمنعه عن القطع والاستيقان ـ إن منعه ـ إلا الشبهات المحدثة المبنية على التعمق، فأما من يقوى إيمانه ولا يبالي بتلك الشبهات، فإنه يقطع بدلالة كثير من النصوص ويؤمن بها، وأما من لا إيمان له وهو مفتون بالشبهات فإنه يشكّ بتلك الدلالة ويكفر بها) .(٢)

هذه نبذة يسيرة من أقوال أهل العلم من المتقدمين من السلف والأئمة الأربعة ومذاهبهم في وجوب الاعتقاد بخبر الواحد، والكلام حول هذه القضية يطول ويطول، ومن خير من تكلم عن هذا الأمر العلامة الحافظ ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسلة، والإمام المحدث الألباني رحمه الله في رسالته وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والردّ على شبه المخالفين، والدكتور الشيخ عمر الأشقر في كتابه أصل الاعتقاد، جزى الله أئمة الإسلام وعلماءه خيراً، ودحر كل بدعة دحراً .

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

---

(١) مقدمة التفسير لابن تيمية (٣٥١/١٣-٣٥٢) مجموع الفتاوى .

(٢) القائد للمعلمي (ص١٨١) .



أحكام الرضاع في الإسلام

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد،

فقد أباح الإسلام الرضاع، وهو أن يَرْضَعَ الطفل من لبن امرأةٍ غير أمه، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم مثلاً، أو لعدم قدرتها على الرضاع، إما من انشغالٍ أو عجزٍ، كعدم وجود اللبن أصلاً، أو لأسباب أخرى . وبناءً على ذلك، فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية، من ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب من جهة ثانية .

ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يجهلون ما يترتب على الرضاع، فضلاً عن جهلهم بشروطه ومتى يثبت، ومتى لا يثبت، فيتساهلون به، فينشأ بسبب ذلك مشاكل اجتماعية، من أهمها فسخ النكاح بين من ثبتت بينهما المحرمية بسبب الرضاع، وبالتالي، تصبح المرأة ثيباً، فضلاً عن انتهاك الأخ لعرض أخته من الرضاع وما شابه ذلك .

لذلك، فالموضوع جدير بإفراده ببحث مستقل ـ وإن كان قد بحثه الفقهاء

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها .

المسلمون المتقدمون في كتب الفقه وبيّنوا أحكامه ـ لاسيّما وأن الهمم ضعفت عن القراءة في كتب الفقه، وخاصة المطولة منها . وقد وفقني الله عز وجل لبحث الموضوع، وجمع مسائله من بطون كتب الفقه سائلاً المولى أن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أنواع المحرمات في الشريعة :

لقد أطلق الشارع على من يحرمن على الإنسان اسم : (محرمات) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وتنقسم المحرمات في الشريعة من حيث الجملة إلى ثلاثة أنواع :

١ـ **محرمات بالنسب** : كالأم، والأخت، والعمّة، والخالة .

٢ـ **محرمات بالصهر** : كزوجة الابن، وزوجة الأب، وأم الزوجة، وبنت الزوجة المدخول بأمها .

٣ـ **محرمات بالرضاع** : وسيأتي بيان ذلك .

القرابة الاصطناعية (التبني) :

ولم يأخذ الإسلام بالقرابة الاصطناعية (التبني) بل أهدرها إهداراً تاماً، ولم يجعلها مانعاً من موانع الزواج بالنسبة للمتبني والمتبنى، ولم يضع بالتالي أية أحكام خاصة بصدد هذه العلاقة الاصطناعية .

الفرق بين تحريم الرضاع في الشريعة والتبني في القانونين الكنسي والوضعي :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤ ـ ٥] .

(لقد أبطل الإسلام عادة التبني بعد أن كانت سائدة، وردّ علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقات الدم والأبوّة والبنوّة الواقعية، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾ والكلام لا يغيّر واقعاً ولا ينشىء علاقة غير علاقة الدم، للخصائص التي تحملها النطفة، وعلاقة المشاعر الطبيعية الناشئة من كون الولد بضعة حية من جسم والده الحي)[١].

تعريف الرضاع وحكمه :

تعريف الرضاع :

الرضاع بالفتح والكسر (رَضاع ـ رِضاع) : اسم من الإرضاع[٢]،وهو اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه[٣].

وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما يحصل منه في معدة طفل أو دماغه[٤].

وقال الجرجاني : هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع[٥].

وعرّفه بعض العلماء بأنه : مصُّ مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه ونحوه[٦].

حكم الرضاع : الرضاع جائز في الأصل، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ وقال النبي ﷺ عن ابنة حمزة رضي الله عنهما : « **إنها ابنة أخي من الرضاعة** » .[٧] وقال عن ابنة أم سلمة رضي الله عنها : « **إنها لابنة**

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب (٢٨٢٥/٥) .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٢٩/٢)

(٣) الإقناع للشربيني (٣٦٤/٢) والروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي (٢١٨/٣) .

(٤) الإقناع للشربيني (٣٦٤/٢) .

(٥) التعريفات للجرجاني (١١١) .

(٦) السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (٩٥/٣) وانظر الروض المربع (٢١٨/٣) .

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٠) في كتاب النكاح، (باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾) . ومسلم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع، (باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) . وهو جزء من حديث .

أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة»[١].

ورضعت عائشة رضي الله عنها من زوجة أبي القُعيس فدخل عليها أفلح أخو أبي القُعيس بعد أن نزل الحجاب[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن[٣].

وقد يكون الرضاع مكروهاً، كالارتضاع بلبن المشركة ولبن الفجور، قال ابن قدامة رحمه الله: (كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشتبه فلا تستقِ، من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع)[٤].

وقد يكون للرضاع أحكام أخرى بحسب الحال، فقد يكون واجباً وذلك في حقّ من لها لبن ووجدت طفلاً ليس له مرضعة، فيتعيّن عليها إرضاعه من باب إنقاذ نفس من الموت والهلاك، والله أعلم.

شروط الرضاع المحرِّم:

إن للرضاع تأثيراً على المرضعة ومن يتصل بها من النسب، وعلى الرضيع وأولاده، إلا أن هذا التأثير لا يوجد إلا إذا تحقق الرضاع بشروطه المعتبرة شرعًا. وقد اختلف الفقهاء في شروط الرضاع، وهذا تفصيل القول في ذلك:

أولاً: السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع:

اختلف الفقهاء في السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) في كتاب النكاح، (باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾). ومسلم (١٤٤٩) في كتاب الرضاع، (باب تحريم الربيبة وأخت المرأة). وهو جزء من حديث.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٥٤/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢) في كتاب الرضاع، (باب التحريم بخمس رضعات).

(٤) المغني (١٥٥/٨).

ـ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في سن الحولين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين. وبقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف : ١٥] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيّر وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: « **انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة** »[٢].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام** »[٣].

ومعنى في الثدي، قال الشوكاني: (أي في أيام الثدي، وذلك حيث يرضع الصبي فيها)[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا رضاع إلا في الحولين)[٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»[٦].

ـ وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التحريم يثبت إلى ثلاثين شهراً[٧].

واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف : ١٥].

---

(١) بداية المجتهد لابن الرشد (٣٦/٢) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني (٢٤٣) والإقناع للخطيب الشربيني (٣٦٦/٢) والمغني لابن قدامة المقدسي (١٤٣/٨) ومنار السبيل لابن ضويان (٢٩٤/٢) والهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢) في كتاب النكاح، (باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]). ومسلم (١٤٥٥) في كتاب الرضاع، (باب إنما الرضاعة من المجاعة).

(٣) رواه الترمذي (١١٥٢) في كتاب الرضاع، (باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين). وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٤) السيل الجرار للشوكاني (٤٦٦/٢) وانظر نيل الأوطار له أيضاً (٣٥٤/٦).

(٥) رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١٣٣): رجحا الموقوف.

(٦) رواه أبو داود (٢٠٦٠) في كتاب النكاح (باب في رضاعة الكبير). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٧) الهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢).

ـ وذهب الظاهرية إلى أن رضاع الكبير يحرّم، لحديث سهلة بنت سهيل في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لها : « **أرضعيه تحرمي عليه** »[(١)]. [(٢)]

ـ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن إرضاع الكبير يجوز للحاجة ويثبت به التحريم، فقال :

(وهذا الحديث ـ أي حديث سهلة بنت سهيل في إرضاعها لسالم ﷺ ـ أخذت به عائشة رضي الله عنها وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة رضي الله عنها روت عنه قال : « **الرضاعة من المجاعة** » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متجه)[(٣)].

الترجيح :

والراجح مذهب جمهور أهل العلم، وهو أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لقوله ﷺ : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » وللأدلة السابقة المتقدمة في بيان أن الرضاع الذي يحرم ما كان في زمن الفطام في الحولين، لأنه هو السن الذي يتغذى فيه باللبن، فينبت به اللحم وينشز به العظم . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ على ثبوت التحريم إلى الثلاثين، فإن مدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ مع قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فحولان للرضاع ويبقى للثلاثين ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل .

ويجاب عن حديث سهلة رضي الله عنها في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنه وهو كبير : أنه خاص له دون سائر الناس، وهذا ما صرّح به أزواج النبي ﷺ غير عائشة

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) في كتاب الرضاع، (باب رضاعة الكبير) . وهو جزء من حديث .

(٢) سبل السلام للصنعاني (٣/٤٤٠) .

(٣) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٦٠) .

رضي الله عنها، فعن أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا .[١]

فقياس غير سالم بسالم، قياس وإلحاق مع الفارق، لأن سالماً رضي الله عنه كان دخوله جائزاً على سهلة رضي الله عنها، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدلّ على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقّه مباحاً، أما وبعد أن حرم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطرأ الحرج والمشقة في حقّه حتى نحتاج إلى إزالتهما فتأمل، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام في بيان مذهب الجمهور :

(والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني)[٢]. والله أعلم .

ثانياً : عدد الرضعات التي يثبت معها التحريم :

وقد اختلف أهل العلم في العدد المحرم من الرضاع :

ـ فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهذا القول هو رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وإليه ذهب أيضاً ابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث[٣].

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] وهذا لفظ مطلق يفيد الإطلاق وعدم التقييد، وبقوله ﷺ :

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٤) في كتاب الرضاع، (باب رضاعة الكبير) .

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٥٥) .

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٥) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢٤٣) والهداية للمرغيناني (٢/٢٤٣) والمغني (٨/١٣٧ـ ١٣٨).

« **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » .[١]

ـ وذهب داود الظاهري وابن المنذر، إلى أن أقلّ ما يحرّم ثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد[٢].

واستدلوا بمفهوم قوله ﷺ : « **لا تُحرّم المصة والمصتان** »[٣] وفي رواية عن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال النبي ﷺ : « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٤] فمفهوم الحديث أن الثلاث تحرم .

ـ وذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أن التحريم لا يكون بأقل من خمس رضعات، وهو قول ابن حزم أيضاً[٥].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن [٦] .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لصريح ما استدلا به، وهو صحيح محكم، ومن آخر ما نقل عنه ﷺ في حياته .

ويجاب عن استدلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى :

أنه مطلق، وقد تقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد، فقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ﴾ وكذا قوله ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » مطلق، يحمل على المقيد بخمس لقول عائشة رضي الله عنها : ثم نسخن بخمس معلومات » .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) في كتاب الشهادات، (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم) . ومسلم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع، (باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) . وهو جزء من حديث وعند مسلم بدل : « **النسب** » لفظ : « **الرحم** » .

(٢) سبل السلام للصنعاني (٤٣٧/٣) وبداية المجتهد (٣٥/٢) والمغني (١٣٨/٨) .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٠) في كتاب الرضاع، (باب في المصة والمصتان) .

(٤) رواه مسلم (١٤٥١) في كتاب الرضاع، (باب في المصة والمصتان) .

(٥) بداية المجتهد (٣٥/٢) والإقناع للشربيني (٣٦٧/٢) والمغني (١٣٧/٨ ـ ١٣٨) ومنار السبيل (٢٩٣/٢) .

(٦) سبق تخريجه .

ويجاب عن استدلال داود بأنه عمل بالمفهوم، والمفهوم يعمل به ما لم يخالف منطوقاً[١]، وقد خالف هنا المنطوق من حديث عائشة رضي الله عنها : ثم نسخن بخمس معلومات . والله أعلم .

حدّ الرضعة وشروطها :

وإذا كان التحريم لا يتحقق إلا بخمس رضعاتٍ معلومات، فما هو حدّ الرضعة الواحدة وما هي شروطها ؟

أولاً : حدّ الرضعة :

الرضعة هي المرّة، فمتى التقم الصبي الثدي فامتصّ منه ثمّ تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة[٢]، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عنه المرضعة، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال، فجميع ذلك رضعة واحدة على الراجح[٣].

قال صديق حسن خان رحمه الله : (الرضعة أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض)[٤].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : (الرضعة ما كانت منفصلة عن أختها بزمن بيّن يظهر فيه الانفصال، وهذا هو اختيار ابن القيم، وشيخنا السعدي رحمه الله، وهو الأقرب للصواب، وبناءً على ذلك، لو تحوّل الطفل عن ثدي المرضعة لأنه سمع صوتاً أو حوّلته المرأة إلى ثديها الآخر، أو تركه لبكاء، فهذا لا يخرجها عن كونها رضعة، ولا يشترط أن تكون كل رضعةٍ في يوم، بل ربما تكون الرضعة الأولى في الساعة الواحدة، والرضعة الثانية في الساعة الثانية وهكذا)[٥].

---

(١) قال الخطيب الشربيني في الإقناع (٢/٢٥٩) : المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨/٢١٦) .

(٣) نفس المصدر (١٨/٢١٧- ٢١٨) .

(٤) الروضة الندية (٢/١٧٤) .

(٥) من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري (كتاب النكاح) .

ثانياً : شروط الرضعة :

يشترط في الرضعات أن تكون متفرقات، وبهذا قال الشافعي وأحمد[١].

وقد اختلف أهل العلم في شروط الرضعة في مسائل :

١ـ السعوط والوجور :

فالسعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إناءٍ أو غيره .

والوجور : أن يُصب اللبن في حلقه صباً من غير الثدي .

ـ فمذهب جمهور أهل العلم أنه يثبت به التحريم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، والشعبي والثوري، وبه قال مالك في الوجور[٢].

ـ والقول الثاني : لا يثبت التحريم، وهو مذهب داود ، لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله ورسوله ﷺ بالرضاع .

وقد رجّح ابن قدامة في المغني مذهب الجمهور فقال :

(ولنا أن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم . والأنف سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم) . قال : (والذي يحرم من ذلك ما كان مثل الرضاع وهو خمس، فإن ارتضع وكمل الخمس بالوجور، أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم)[٣].

٢ـ إذا عُمِل اللبن جُبناً أو اختلط بالطعام :

ولو عُمِل اللبن جُبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا يحرم به لزوال الاسم[٤].

قال في الهداية : (وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا ـ أي محمد ويعقوب ـ : إذا كان اللبن غالباً يتعلق به التحريم . ثم قال : لهما أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيرّه شيء عن حاله، ولأبي

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢١٧/١٨) والمغني (١٣٨/٨) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٣٩/٨) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر (١٤٠/٨) والمجموع (٢٢٢/١٨) .

حنيفة رحمه الله : أن الطعام أصل، واللبن تابع له في حقّ المقصود فصار كالمغلوب، ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغذي بالطعام هو الأصل)[١].

وأما اللبن المشوب بغيره ـ المخلوط ـ فهو كاللبن المحض الذي لم يخالطه شيء وذلك في قول عند الحنابلة[٢]والقول الثاني : إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزني، لأن الحكم للغالب[٣]كما أنه قول الحنفية، قال في الهداية: (وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم، لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول . وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم)[٤].

٣ـ الحقنة باللبن :

وأما الحقنة، فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنها لا تحرم، لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة[٥].

ومذهب الشافعي أنها تحرِّم، وعن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم[٦]. وقد رجح ابن قدامة رحمه الله عدم التحريم لعدم إنبات اللحم وإنشاز العظم بذلك[٧].

قال المطيعي في تكملة المجموع شرح المهذب[٨]: (وقد سألنا ولدنا التقي الدكتور أسامة أمين فراج، فأجاب :

لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضئيلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة، ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفمه كيفاً وكماً، وأما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منه ما يغذيه) . اهـ .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٢٤٥) .

(٢) المغني (٨/١٤٠) وهو قول الشافعية، انظر المجموع (١٨/٢٢١) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الهداية (٢/٢٤٥) .

(٥) الهداية (٢/٢٤٥) والمجموع شرح المهذب (١٨/٢٢٠) والمغني (٨/١٤٠) .

(٦) نفس المصدر .

(٧) المغني (٨/١٤٠) .

(٨) المجموع (١٨/٢٢١) .

٤. الحلب من نسوةٍ متعددات :

قال في المغني : (وإن حلب من نسوةٍ وسقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن، لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً، فكذلك إذا شيب بلبن آخر)[١] .

٥. إذا حلبت اللبن وسقته في أوقات متعددة :

قال في المغني : (ولو حلبت في إناء دفعة واحدة ثم سقته في خمسة أوقات فهو خمس رضعات، وإن حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة، كان رضعة واحدة). قال : (كما لو جُعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات، ثم أكله دفعة واحدة، كان أكلة واحدة)[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

٦ـ الارتضاع بلبن امرأة ميتة :

هل يشترط للتحريم بالرضاع أن تكون المرضعة حيةً أثناء الارتضاع، فإذا شرب لبنها بعد موتها لم يُحرِّم؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يُحرِّم لبن الميتة كما يحرِّم لبن الحيّة، لأن اللبن لا يموت، وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن القاسم وابن المنذر[٤].

وذهب الشافعي إلى أنه لا ينشر الحرمة، وبه قال الخلاّل من الحنابلة، لأنه لبن ممّن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم[٥].

ورجح ابن قدامة إثبات التحريم، وقال: (لأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء)[٦].

قال المطيعي في تكملة المجموع : (ولو حلبت المرأة لبنها في وعاء، ثمَّ ماتت،

---

(١) المغني (١٤١/٨) .

(٢) نفس المصدر (١٣٩/٨) .

(٣) المجموع (٢١٨/١٨ – ٢١٩) ورجح المطيعي القول الأول للشافعية، وهو أنه رضعة، لأن الوجور فرع للرضاع، ثم العدد في الرضاع لا يحصل إلا بما ينفصل خمس مرات، فكذلك في الوجور .

(٤) المغني (١٤١/٨) والهداية (٢٤٥/٢) .

(٥) المجموع (٢٢٣/١٨) .

(٦) المغني (١٤١/٨) .

فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرماً) [١].

فظهر أنّ مذهب الشافعية، أنهم يخصون عدم انتشار التحريم بما لو ارتضع من ثديها بعد موتها، أو حُلِب من ثديها في وعاءٍ بعد موتها . أما لو احتلبت من ثديها في وعاء قبل موتها ثم شربه بعد موتها فإنه ينشر التحريم عندهم .

٧ ـ الارتضاع من لبن غير الآدمية :

ولو ارتضع اثنان من لبن بهيمة فهل يصيران أخوين ؟

لا تنتشر الحرمة بلبن غير الآدمية، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم[٢].

٨ ـ الارتضاع بلبن رجل :

ولو ارتضعا من لبن رجل لم يصيرا أخوين، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما، في قول عامة أهل العلم[٣].

فإن ثاب لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك، والقول الثاني : يوقف أمر من يرضع كما يوقف الخنثى المشكل حتى ينكشف أمره[٤].

الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع :

إذا أرضعت المرأة طفلاً رضاعاً محرماً، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن ثاب اللبن بسببه وهو الزوج ـ زوج المرضعة لأنه صاحب اللبن ـ فصار الرضيع في تحريم النكاح وإباحة الخلوة والمسافرة كالابن تماماً . وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المرضعة ـ من زوجها صاحب اللبن ومن غيره ـ وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته، وأولاد أولادهما، أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم، وأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده،

---

(١) المجموع (١٨/٢٢٣) .

(٢) الهداية (٢/٢٤٦) والمجموع (١٨/ ٢٢٣) والمغني (٨/١٤٤) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) المجموع (١٨/ ٢٢٣) والمغني (٨/ ١٤٤) .

وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عمّاته، وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب، لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمّى لبن الفحل(١).

والدليل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قال : « **ائذني له، فإنه عمّك تربت يمينك** » . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرِّموا من الرضاعة ما يحرُم من النسب (٢).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا، اللقاح واحد(٣).

التحريم من قِبَلِ المرتضع :

فأما التحريم من جهة المرتضع فلا ينتشر إلا إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى أصوله كأبيه وأمه، ولا إلى حواشيه كأعمامه وعمَّاته وأخواله وخالاته، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل الرضيع، ولا أخيه، ولا عمّه ولا خاله، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمّته ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها ـ صاحب اللبن ـ إخوة الطفل المرتضع وأخواته(٤).

ولا تثبت بقية الأحكام بالرضاع، من النفقة، والعتق إذا ملكه، وردّ الشهادة ـ لأهل البيت ـ والإرث وغير ذلك(٥).

---

(١) المغني (٨/ ١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦) في كتاب الأدب، (باب قول النبي ﷺ : « **تربت يمينك** » و « **عقرى حلقى** ») . ومسلم (١٤٤٥) في كتاب الرضاع، (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) .

(٣) المغني (٨/١٤١- ١٤٢) .

(٤) المغني (٨/ ١٤٢) .

(٥) المغني (٨/ ١٣٧) .

مسألة في التحريم بلبن الزنى :

اشترط الشافعية في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثار اللبن بوطئه، أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ، إما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين أو نكاح شبهة، فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما وبه قال ابن حامد والخرقي من الحنابلة ودليلهم أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوّة، فلمّا لم تثبت حرمة الأبوّة لم يثبت ما هو فرع لها .

وذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أن الحرمة تنتشر بين الزاني أو النافي باللعان وبين المرتضع، لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطْء[1] .

فأما المرضعة، فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع، وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع، كما في الرضاع باللبن المباح[2].

الرضاع بلبن من غير وطء :

وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين في مذهب أحمد وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك والشافعي، وأبي ثور، والحنفية، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطْء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإذا كان هذا نادراً فجنسه معتاد .

والرواية الثانية في مذهب أحمد : لا تنشر الحرمة، لأنه نادر لم تجرِ العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال، قال ابن قدامة : والأول أصح [3].

الشهادة على الرضاع :

إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب، وترجيح ابن قدامة .

---

(١) المغني (٨/ ١٤٣) والمجموع (٢٢٤/١٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني (٨/ ١٤٤) والمجموع (٢٢٣/١٨) .

لما روى عقبة بن الحارث ﷺ قال : تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقال : « **وكيف وقد قيل، دعها عنك أو نحوه** »[1].

وفي رواية : قلت إنها كاذبة، قال : « **كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك** »[2].

ويقبل فيه شهادة المرضعة على نفسها لحديث عقبة أن المرأة قالت : قد أرضعتكما، فقبل النبي ﷺ شهادتها[3]. ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسَّرة ببيان عدد الرضعات وسن الرضاع[4].

في إقرار الرجل على نفسه :

قالوا : وإذا تزوج الرجل المرأة فأقرّ أن زوجته أخته من الرضاع انفسخ النكاح ويفرَّق بينهما[5].

الشكّ في الرضاع :

إذا شكّت المرضعة هل أرضعت الطفل أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات، لم يثبت التحريم، لأن الأصل واليقين عدم الرضاع[6].

وأما إذا شكّ : هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يدخل؟ قال شيخ الإسلام : (فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب، وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين)[7].

فيمن يكره الرضاع منها :

كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتبه فلا تستقِ من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) في كتاب الشهادات، (باب شهادة المرضعة) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٤) في كتاب النكاح، (باب شهادة المرضعة) .

(٣) انظر : المغني (١٥٣/٨) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر المجموع (٢١٨/١٨) .

(٧) الفتاوى (٤٥/٣٤) .

ويكره الارتضاع كذلك بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال : إن الرضاع يغيّر الطباع[1].

نصائح للمرأة المرضعة :

وفي ختام هذا البحث أسجل بعض النصائح للنساء اللواتي يُرضعن أطفالاً من غيرهن فأقول :

١ـ ينبغي أن يكون إرضاعك بإذن زوجك، فإن علمت أنه لا يرضى بذلك فعليك الامتناع، لأن طاعة الزوج واجبة، ولا سيّما إذا كان اللبن ثاب من وطئه .

فإن أرضعت المرأة رضيعاً مع علمها بعدم رضى زوجها بذلك، تأثم ويترتب على هذا الرضاع آثاره من ثبوت المحرمية إذا حصل الرضاع بشروطه، لأن العبرة من التحريم وصول اللبن إلى الجوف وقد وصل .

٢ـ ينبغي على من تُرضع طفلاً من غيرها أن تسجل كل رضعة على دفتر خاص مع بيان التاريخ، وتزيد ذلك كلما كررت الرضعات، فإذا بلغت الرضعات خمساً، فلا ضير بعد ذلك بترك التسجيل، لثبوت المحرمية .

٣ـ الأفضل الإشهاد على الرضاع مع إثبات ذلك في الدفتر أو على الورق، وذلك لئلا يُنسى أو يُجحد في المستقبل .

٤ـ الأفضل لمن أرضعت طفلاً رضاعاً محرماً أن تسعى لتسجيل ذلك في سجل النفوس إن أمكن ذلك . والله أعلم وأحكم .

خاتمة البحث :

أباح الإسلام الرضاع، واشترط لتحريم النكاح به وإباحة الخلوة والمسافرة شروطاً، وهي ـ على الراجح من أقوال أهل العلم ـ :

١ـ أن يكون الرضاع في سن الحولين، فإن حصل بعد الحولين فلا تحريم به .

٢ـ أن تكون خمس رضعات معلومات، كل رضعة منفصلة عن الثانية انفصالاً بيّناً .

٣ـ أن وصول اللبن إلى الجوف وصولاً يحصل معه إنبات اللحم وإنشاز العظم

---

(١) المغني (١٥٥/٨) .

يحصل به التحريم، كالسعوط والوجور .

٤ـ ويثبت التحريم بالرضاع من المرأة الميتة سواء احتُلب اللبن منها في حياتها أو بعد موتها لأنه لبن امرأة يصل إلى الجوف، ويحصل الاغتذاء به .

٥ـ لا يثبت حكم الرضاع بلبن غير الآدمية ، ولا بلبن الرجل .

٦ـ أن الرضاع من لبن امرأة ثاب من غير وطء ينشر الحرمة بالشروط المعتبرة في الرضاع .

٧ـ أنه يكفي في الشهادة على الرضاع امرأة واحدة، مرضية في دينها ، غير متهمة في صدقها .

٨ـ أن الشكّ في عدد الرضعات، أو في أصل الرضاع لا يثبت به التحريم، لأن الأصل عدم الرضاع، والشكّ لا يُزيل اليقين .

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .





من جهود علماء المدرسة الإسلامية السلفية في محاربة الغلو والتطرف

لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

ففي عصر اختلطت فيه المفاهيم، وصوِّر فيه المصلح النافع صورةَ المفسد الضار، تشتد الحاجة إلى وضوح الصورة، وتجلية الحقيقة، وإبراز المنهج الإسلامي الناصع، البريء من كل ريبةٍ أو غلوٍ أو بدعة، ذاك هو المنهج العلمي الإسلامي السلفي، المنسوب إلى خير القرون، أولئك أصحاب محمد ﷺ، أبرُّ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلّفاً، وأكثرها توسطاً واعتدالاً، الذين عانَوا في عصرهم من فتنة التكفير، فتصدَوا لها بالحجة والبيان، والتحذير والمفاصلة، ولم يرتضوا بتغبيش الصورة، والتستر على أهل البدع والغلو لا في الدلجة ولا الظهيرة، فحفظ الله بهم دينه، وسنَّة نبيه ﷺ، ولو سكتوا، أو خافتوا، لضاعت السُنَّة، ولما بقي وجود للطائفة المنصورة، فلّله الحمد والمنَّة .

وفي العصر الحديث، اتّصل الماضي بالحاضر، وأطلّت بدعة التكفير برأسها، محاولةً التسلل إلى مدرسة إسلامية علميةٍ، والتوشحَ بوشاحها الأبيض الناصع، بعد أن نبتت في مزارع الآخرين على الماء الآسِن، فتصدَّى لها علماءُ الطائفة، قاطعين عليها الطريق، كاشفين ثوبها المزوَّر، وأصلَها المبتور، فصوَّب التكفير نحوَ أهل العلم سهامَه، وأسقطوا الرموز، وأهانوا الرؤوس، فخلا لهم عند صِغارِ الديَكة الجوُّ، فباضوا وصفَّروا

وفرّخوا أقزاماً مشوَّهين، فشوَّهوا السُّمعة، ونفَّروا عن المضمون، فالله حسيبهم وهو يتولى الصالحين .

وهذا البحث، جمعٌ لبعض جهود علماء المدرسة السلفية في التحذير من الغلو والتطرف، والتكفير الباطل، والتفجير المخيف، وهو في حقيقة الأمر جزء من جهدهم، ولو أردنا تقصي جُهدَهم لتجاوزت صفحات البحث الأرقام، ولكن حسبُ من أراد الحقيقة هذا المقدار .

وهذا الحشدُ من أقوال أهل العلم وفتاويهم، نُهديه لطرفين من النّاس :

الأول : شباب مسلم بريء، ينقاد خلف صيحاتٍ بدعيةٍ، ونداءات حزبيةٍ، تستغل عاطفته الجيَّاشة، وظروف الأمة الحرجة، فتشوِّشه على أهل العلم البارزين، وتقلب له ظهر المجنّ، فلا يعرف لأهل العلم فضلهم، ولا اختصاصهم، وحسبهم هذه الأسماء التي لو انفرد كل واحدٍ منهم لكان جبلاً من جبال العلم، وطوداً شامخاً في الفهم، فكيف لو انضمّ بعضها إلى بعض ؟

الثاني : عامة الناس الذين كوَّنوا فكرةً خاطئة عن المدرسة السلفية من خلال ممارسات التكفيريين التفجيريين، الذين حُسبوا زوراً وبُهتاناً على المدرسة السلفية المباركة حاملة لواء الكتاب والسنة بتعظيم النصوص، ورفع لواء الرسول ﷺ .

وأخيراً، نؤكد تبني المدرسة السلفية لكلام أهل العلم المذكور في صفحات هذا البحث، ونؤكد خلوَّها من الظواهرية كما خلت من الظاهرية، وإنما هي مدرسة علمية سلفية، تضرب جذورها بأعماق التاريخ واصلةً إلى الأئمة : مالك والشافعي وأحمد ـ علماء أهل الحديث ـ مستفيدة من فقه إمام الرأي والاجتهاد أبي حنيفة النعمان، رحم الله الجميع، وجمعنا بهم في جنات النعيم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



تعريف السلفية :

أولاً : التعريف اللغوي : السلفية في اللغة مشتقة من كلمة سلف، ومعنى سلف في اللغة، الشيء إذا مضى .

قال في القاموس المحيط : « والشيء سَلَفاً ـ محرَّكة ـ : مضى، وفلان سلفاً وسلوفاً : تقدم، والسَّلَف محرّكة : السلم، اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض ردُّه كما أخذه، وكل عملٍ صالحٍ قدمته، أو فرطٍ فرط لك، وكل من تقدمك من آبائك وقرابتك .

وبالجمع : سلاّف وأسلاف، ومنه : عبد الرحمن بن عبد الله السلفي المحدِّث، وآخرون منسوبون إلى السلف » .[1]

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

وفي الاصطلاح الشرعي فإن كلمة السلف يراد بها أصحاب القرون الثلاثة الخيرية ـ غير من رُمي ببدعةٍ ـ التي زكّاها رسول الله ﷺ بقوله : « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** » .[2] وأصحاب القرون الثلاثة هم : الصحابة ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، وأتباع التابعين .

فالسلف إذن مصطلح يطلق على الأئمة المتقدمين من أصحاب القرون الثلاثة الأولى المباركة من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين المذكورين في حديث رسول الله ﷺ : « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** » .[3]

على من يطلق لفظ السلف بالمصطلح العلمي المنهجي :

ولما كان السبب الذي أوجب تزكية السلف ومدحهم، منهجُهُم العلمي، وما

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٦٠) مؤسسة الرسالة بيروت . وانظر أيضاً : مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (٢٠٣) دار اليمامة الطبعة الأولى .

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٢) في كتاب الشهادات، (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد) . ومسلم (٢٥٣٣) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضل الصحابة ﷺ، ثم الذين يلونهم) .

(٣) سبق تخريجه .

كانوا عليه من التمسك بالسنّة والاجتماع عليها، صار كل من يتمسك بمنهجهم العلمي البارز والمنقول إلينا في كتب السنن والآثار والعقائد، يسمّى سلفياً بالمعنى العلمي المنهجي، وإن باعدت بينه وبينهم الأماكن والأزمان، وكل من خالفهم فليس منهم، وإن عاش بين أظهرهم وجمعه بهم نفس المكان والزمان.[١]

حكم الانتساب إلى السلف الصالح :

إن الانتساب إلى السلف الصالح ﷺ، انتساب إلى الطائفة التي جعل الله إجماعهم حجة، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي : عدلاً خياراً في كل الأمور لتنكير قوله : ﴿ وَسَطًا ﴾، كما رتَّب الله على مخالفتهم صلي جهنَّم بقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥]، وقد دلَّ على حجية قولهم، قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [التوبة : ١٠٠] فدلَّ على أن لهم قولاً متبوعاً .

وهذا بخلاف الانتساب إلى الأشخاص، أو العادات، أو الجماعات، أو الأحزاب، فإنه انتساب إلى من يخطئ ويصيب، وليس اتفاقهم حجة، والانتساب إلى من يخطئ خطأ، وإلى من جعل الشارع إجماعهم حجة ليس بخطأ .

بعضُ من أُطلق عليه لقب (سلفي) من أهل العلم :

وقد أُطلق لقب (السلفي) على بعض أهل العلم لالتزامهم بمنهج السلف الصالح، وتمييزهم عن غيرهم ممن خالف منهج السلف أو تلبّس ببدعة، ومن هؤلاء :

١ ـ **الإمام الحافظ محدّث إقليم فارس، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ابن جوان الفارسي الفَسَوي**، قال عنه الحافظ الذهبي : « وما علمت يعقوب الفَسَوي إلاّ سَلَفياً، وقد صنَّف كتاباً صغيراً في السنَّة ».[٢]

٢ ـ **الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المحدّث**، فقد علّق الذهبي على قول الدارقطني ـ ما شيء أبغض إليّ من علم الكلام، فقال ـ أي

---

(١) انظر : أهل السنة والجماعة (معالم الانطلاقة الكبرى)، جمع محمد عبد الهادي المصري (٥٢) دار طيبة ـ الرياض ١٩٨٨م .

(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣/١٨٣) .

الذهبي ـ : « لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام، ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً » .[١]

٣ ـ **الإمام الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة**، قال عنه الذهبي : « كان يعرف المذهب والعربية والعَروض، سلفياً، أثرياً » .[٢]

٤ ـ **الشيخ مجد الدين عيسى ابن الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي**، فقد قال عنه الذهبي : « وكان ثقةً ثبتاً، ذكياً، سلفياً » .[٣]

٥ ـ **الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري**، قال عنه الذهبي : « كان ذا جلالةٍ عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة » .[٤]

٦ ـ **محمد بن القاسم بن سفيان المصري المالكي الفقيه**، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : « كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع المتقنين فنَّ التاريخ والأدب مع الدين والورع، وله أحكام القرآن، ومناقب مالك والرواة عنه، والمناسك، والواهي في الفقه، وغير ذلك، وكان سلفي المذهب » .[٥]

وبالجملة، فإن العلماء والأعلام حفَّاظ السنة والأثر، فقهاء الملة وناصرو السنّة سلفيّون في معتقدهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والبغوي، وغيرهم كثير.

بل قال الذهبي عند كلامه على الشروط التي يحتاج إليها الحافظ : « فالذي يحتاج إليه الحافظ أن يكون تقياً، ذكياً، نحوياً لغوياً، زكياً حيياً، سَلَفياً » .[٦]

المبحث الثاني : ألقاب ذات صلة :

أولاً : مدرسة أهل الحديث : والدعوة السلفية هي المدرسة الإصلاحية التي

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٧) .

(٢) نفس المصدر (٢٠/٤٢٦) .

(٣) نفس المصدر (٢٣/١١٨) .

(٤) نفس المصدر (٢٣/١٤٢) .

(٥) لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥/٣٤٨) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٠) .

اشتُهرت بمدرسة أهل الحديث، لأنهم يعظمون حديث رسول ﷺ ويعنون به رواية ودراية، ويبذلون جهدهم في اتباع السنَّة واجتناب البدعة كما قال أبو عثمان الصابوني : « ويقتدون بالسلف الصالحين من أئمة الدين وعلماء المسلمين، ويتمسكون بما كانوا به متمسكين من الدين المتين والحق المبين » .(١)

سبب التسمية بأهل الحديث :

قال الشهرستاني في سبب تسميتهم بأهل الحديث : « وإنما سُمُّوا بأصحاب الحديث، لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً » .(٢)

أبرز علماء مدرسة أهل الحديث :

لقد آلت زعامة مدرسة أهل الحديث إلى الأئمة : مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة الرازي، وابن جرير الطبري، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن قتيبة الدينوري.(٣)

ثانياً : أهل السنة والجماعة :

وكما أطلق على السلف الصالح ومن سار على طريقتهم في العلم والعمل لقب أهل الحديث لتمسكهم بحديث رسول الله ﷺ والعمل به، فقد أُطلق عليهم أيضاً لقب أهل السنة والجماعة، لأنهم تمسّكوا بالسنة واجتمعوا عليها في عصر ظهور الفرق التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله : « **ألا إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثِنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثِنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة** » .(٤)

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (١١٤) .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (٢٠٦/١) .

(٣) انظر : الملل والنحل (٢٠٦/١) وعقيدة السلف أصحاب الحديث (١٢١ ــ ١٢٢) والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د . عمر سليمان الأشقر (١٧ ـ ١٨) .

(٤) سبق تخريجه .

وفي رواية قال : « **ما أنا عليه وأصحابي** ».[١]

تعريف لفظ السنة والجماعة :

السنة في اللغة : مشتقة من سنَّ يسنُّ سنّاً فهو مسنون . والسنة : الطريقة والسيرة محمودة كانت أم مذمومة، ومنه قوله ﷺ : « **لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع** » الحديث .[٢]

السنّة في الاصطلاح : يختلف تعريف السنة في الاصطلاح عند العلماء بحسب استعمال أهل الاختصاص لها، وسأوجز بيان ذلك بما يلي :

٤ ـ **السنة في اصطلاح علماء العقيدة** : وتطلق السنة في اصطلاح علماء العقيدة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم اعتقاداً ومنهجاً، ويقابل السنة بهذا المعنى : البدعة . وفي الحديث : « **فإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٍ وكل بدعةٍ ضلالة** » .[٣] ومنه قول الزهري رحمه الله : « **الاعتصام بالسنة نجاة** » .[٤]

إضافة السنة إلى لفظ (أهل) :

فإذا أضيفت السنة إلى لفظ أهل، فيكون المراد : القوم المنتسبون إلى السنة، المتمسكون بها، المجتمعون عليها، ولذلك أطلق عليهم لقب : أهل السنة والجماعة .

ومنه قول الحسن البصري رحمه الله : « يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله، فإنكم من أقل الناس » .[٥] وقول سفيان الثوري رحمه الله : « استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء » .[٦]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) . ومسلم (٢٦٦٩) في كتاب العلم، (باب اتباع سنن اليهود والنصارى) .

(٣) رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة، (باب في لزوم السنة) . وابن ماجه (٤٢) في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧) .

(٤) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٢/١) .

(٥) نفس المصدر (٦٣/١) .

(٦) نفس المصدر (٧١/١) .

ومنه قول أيوب السختياني رحمه الله : « إن من سعادة الحدث[١]، والأعجمي، أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة » .[٢]

ذكر أقوال وفتاوى العلماء في محاربة الغلو والتطرف :

أولاً : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣] :

صدر عن هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٢ / ١ / ١٤٠٩هـ إلى ١٨ / ١ / ١٤٠٩هـ ما يلي :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين، المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٢ / ١ / ١٤٠٩ إلى ١٨ / ١ / ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك :

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها . وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن .

وقد اطّلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي : (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) . وقد تصوّر المجلس الأخطار

(١) أي : صغير السن .

(٢) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٦/١) .

(٣) وهي أكبر هيئة علمية سلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم.

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسوّل له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضرّه بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضرّ ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك).

وقال القرطبي: (نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، ـ قلّ أو كثر ـ بعد صلاح ـ قلّ أو كثر ـ، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال).

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر

بالإجماع ما يلي :

أولاً : من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشدّ من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ثانياً : أنه لا بُدَّ قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءت اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها .

ثالثاً : يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .[١]



ثانياً : سماحة الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن باز.[٢] رحمه الله تعالى .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ـ سابقاً ـ :

في حوار مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حول (الفقه في الدين) أجرته معه جريدة الشرق الأوسط :

السؤال (١) : من المسائل المثارة : قضية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والضوابط الشرعية لهذه العلاقة .

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص: ٧ ـ ١١) .

(٢) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

سماحة الشيخ، هناك من يرى أن اقتراف الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم في هذا ؟

الجواب (١) : بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فقد قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] . فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم : الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبيّن أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف .

والنصوص من السنّة تبيّن المعنى، وتقيّد إطلاق الآية بأن المراد : طاعتهم بالمعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها، لقوله ﷺ : « **ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة** »[(١)]، ولقوله ﷺ: « **من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية** »[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام : « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** »[(٣)]، وسأله الصحابة ﷺ لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال: « **أدّوا إليهم حقّهم وسلوا الله حقّكم** »[(٤)] . قال عبادة بن الصامت ﷺ: (بايعنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥) في كتاب الإمارة، (باب خيار الأئمة وشرارهم) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤) في كتاب الأحكام، (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) . ومسلم (١٨٣٩) في كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٣) في كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام) . ومسلم (١٨٤٣) في كتاب الإمارة، (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) .

رسول الله ﷺ على أن لا ننازع الأمر أهله) . قال : « **إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان** »[1] . فهذا يدلّ على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلاّ أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة .

والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه: (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه، بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يخففه)، أما درء الشرّ بشرّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان فلا بأس .

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال.... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشرّ وتقليله وتكثير الخير .

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشرّ وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شرّ أكثر .

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

السؤال (٢) : سماحة الوالد، نعلم أنّ هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦) في كتاب الفتن، (باب قول النبي ﷺ: « **سترون بعدي أموراً تنكرونها** »). ومسلم (١٨٤٠) في كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

والجماعة، ولكن هناك ـ للأسف ـ من أبناء أهل السنّة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام، لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير.

الجواب (٢) : هذا غلط من قائله، وقلة فهم، لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حبّ نصر الحقّ أو الغيرة للحقّ، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفّروا المسلمين بالمعاصي كما فعلت الخوارج، أو خلّدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة . فالخوارج كفّروا بالمعاصي، وخلّدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلّدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين، وكلّه ضلال .

والذي عليه أهل السنة ــ وهو الحقّ ــ أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلّها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلاّ إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه، يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، هذه حال الخوارج بسبب غلوّهم وجهلهم وضلالهم .

فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلّدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منهم، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقلّ الشرّ أو يزول ويكثر الخير .

هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن

يناصحوا من ولاّهم الله الأمور، بالكلام الطيب والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقلّ الشرّ، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب، أن الله يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحقّ.

هكذا يدعو المؤمنُ اللهَ ويتضرع إليه أن يهدي ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحقّ بالأسلوب الحسن وبالتي هي أحسن، هكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم، حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدّة، وبهذا يكثر الخير، ويقلّ الشرّ، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع.[1]



ثالثاً: فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى[2] :

لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله، ويذكِّر أصحابه به في كلِّ خطبة: « **وخير الهدي هدي محمد ﷺ** ». فعلى المسلمين كافة ــ وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي ـ أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين: (التصفية[3]، التربية).

ذلك لأنّنا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها ـ أو يتغافل عنها ـ أولئك الغلاة، الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء.

وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم ـ أو عنهم ـ إلا الفتن والمحن !!

والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء، بدءاً من فتنة الحرم المكي،

(١) الفقه في الدين عصمة من الفتن للشيخ الفوزان.

(٢) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ من بلاد الشام.

(٣) أي تصفية الإسلام من البدع والخرافات التي علقت به وليست منه.

إلى فتنة مصر، وقتل السادات، وأخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر والجزائر، منظور لكل أحد، هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا، وحصول كثير من المحن والرزايا .

كلّ هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] .[١]



رابعاً : فضيلة الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين[٢] رحمه الله ـ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

سُئل : فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم حادث التفجير الذي سبق وأن وقع في العليا، وحدث فيه إزهاق للأرواح من المعاهَدين وغير ذلك، والذي حدث من أحداث الأسنان وسفهاء الأحلام، وأنكم تعلمون عِظَم هذا الفعل وما فيه من مخالفةٍ لأمر الله، وأمر رسوله وعدم الأخذ بالأدلة الشرعية، وتسفيه لآراء العلماء والراسخين في العلم، ومن مشاقة ومحاربة لولي الأمر، والآن وقد حدث تفجير جديد في الخبر، فهل من كلمة لتبيين دين الله تعالى في ذلك، والتحذير من هذا المنزلَق الخطير الذي سلكه فئة من الشباب وهم قلة ولله الحمد، وهو مستمد من فعل الخوارج وهم قد لا يعلمون أنهم يفعلون ذلك، وأن فعلهم فعل الخوارج ؟ فهل من تبيين لدين الله سبحانه وتعالى ؟

فأجاب : والله لا شك أن هذا العمل عمل لا يرضاه أحد، كل عاقل، فضلاً عن المؤمن لا يرضاه، لأنه خلاف الكتاب والسنة، ولأن فيه إساءة إلى الإسلام في الداخل والخارج، لأن كل الذين يسمعون بهذا الخبر، لا يضيفونه إلا إلى المتمسكين بالإسلام، ثم يقولون : هؤلاء هم المسلمون، هذه أخلاق الإسلام ؟ والإسلام منها بريء . فهؤلاء في

(١) فتنة التكفير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ص: ٣٩ ـ ٤١) .

(٢) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

الحقيقة أساءوا قبل كل شيء إلى الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يجازيهم بعدله بالنسبة لهذه الإساءة العظيمة .

ثانياً : أنهم أساءوا إلى إخوة لهم من الملتزمين، لأنه إذا تصوَّر الناس حتى المسلمون أن هذا يقع ممّن يدَّعي أنه مسلم، وأنه يغار للإسلام، فسوف يَكْرَه مَن هذه أخلاقه، وسوف يظن أن هذه أخلاق كل ملتزم . ومن المعلوم أن هذا لا يمثل أحداً من الملتزمين إطلاقاً، لأن الملتزم حقيقة هو الذي يلتزم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام . ولا يخفى علينا جميعاً أن الله تعالى أمر بوفاء العهود وأمر بوفاء العقود، وقال : ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] .

ولا يخفى علينا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة** »(١). ولا يخفى علينا أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» .(٢) ولا يخفى علينا أن الائتمان أو التأمين والإجارة يكون حتى من واحد من المسلمين، وإن لم يكن ولي أمر، ولو كانت امرأة، قال النبي ﷺ: « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** » .(٣) فكيف إذا كان هذا الأمان من ولاة الأمور ؟! فهذا هو عين المحادة لله ورسوله ﷺ، وعين المشاقة لله ورسوله ﷺ .

ثالثاً : لو قدّرنا على أسوأ تقدير أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قُتلوا، دولة معادية للإسلام فما ذنب هؤلاء ؟! هؤلاء الذين جاءوا بأمر حكومتهم ولم يأتوا بأمرهم، قد يكون بعضهم جاء عن كره، ولا يريد الاعتداء، ثم ما ذنب المسلمين الساكنين هناك ؟! فقد قتل من المسلمين من هذه البلاد عدة وأصيب عدة من هؤلاء، من أطفال، وعجائز، وشيوخ، في مأمنهم، في ليلهم، عند الرقاد على فرشهم . ولهذا تعتبر هذه جريمة من أبشع الجرائم، ولكن بحول الله ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام :٢١]

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) في كتاب الجزية والموادعة، (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٠) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧) في كتاب الصلاة، (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) . ومسلم (٣٣٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب استحباب صلاة الضحى) .

سوف يُعْثَر عليهم ـ إن شاء الله ـ ويأخذون جزاءهم . لكن الواجب على طلاب العلم أن يبيّنوا أن هذا المنهج منهج خبيث ، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفّوا عن دماء المشركين، وأن هؤلاء إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون . فهم جاهلون : لأنهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد وأوفى دِينٍ في العهد هو دين الإسلام والحمد لله . وهم سفهاء أيضاً : لأنه سوف يترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ، يعني : ليست هذه وسيلة إصلاح، حتى يقولوا : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة :١١] بل هم المفسدون في الواقع .(١)



خامساً : معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله (٢) ـ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية :

قال معاليه : إنكم مطالبون يا حملة الشريعة، ويا دعاة الإسلام، ويا خطباء المساجد وأئمتها، ويا علماء الإسلام، ويا فقهاء الإسلام أن تكونوا واقعيين في الطرح، فليس الأمر مقبولاً إذا كانت أطروحاتنا خيالية، أو بعيدة عن قبول التطبيق، لا يمكنك أن تطبق على الناس ما لم يكن مقبولاً لدى الناس، وما لم يكن مقبولاً في مصالحهم، ويجب أن نرعى أحوال الناس وما يختلفون فيه، فالخيالات والتنظيرات ليست بمقبولة .

كذلك إذا كنا نريد من الناس في ميدان الدعوة أن يكونوا خياليين، يأتون إلى الناس بكلماتهم، وتنظيراتهم، وتحميس الناس إلى ما ليس بميدان في التحميس .

ويكونون خياليين كمن يدعون إلى الجهاد، ولا يوجد ميدان صحيح للجهاد، ومن يدعو إلى الإنكار باليد ولا ميدان للإنكار باليد إلا من جهة الاختصاص، فيحمل ذلك الناس على الحماس، وحينئذ يفرغون حماسهم في طرق غير شرعية، قد يكون من نتائجها ما حصل من تفجير في الرياض، وما قد يحصل مستقبلاً .

---

(١) لقاءات الباب المفتوح .

(٢) وهو من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

فيجب عليك أن ترعى كلمتك في أن لا تكون خيالياً فيما تطرح، وأن لا تتكلم بكلام ينزله الناس على واقع ليس في ذهنك .

بعض المعلمين أو بعض الدعاة والخطباء يقول كلاماً هو في نفسه صحيح، ويكون عند الخطيب أو عند الداعية، أو عند المعلم، أو عند أستاذ الجامعة، يكون عنده ضوابط تحجزه عن أن يزيد في تطبيق ما ذكر عن الحدّ المأذون به شرعاً، لكن هو لا يأمن من يخاطب، ومن يحدِّثُ أن لا يزيد في تطبيق ما ذُكر من الحدّ المأذون به شرعاً، والحقّ قول اللّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة :١٠٤] .

نهى اللّه جلَّ وعلا أهل الإيمان عن أن يقولوا : ﴿رَٰعِنَا ﴾، فلماذا ؟ الجواب : أن كلمة ﴿رَٰعِنَا ﴾ تحتمل أن تفهم كما يقوله اليهود : (راعناً) من الرعونة والغلظة والشدة، يريد بها النبي ﷺ وأصحابه .

كذلك الذين يتحدثون للناس عبر الخطبة، أو المسجد، أو المدارس، أو الجامعات، ويقولون كلمة ليست صحيحة في نفسها، أو يمكن أن تُفهم على غير وجهها، أو توقع المستمع في اللَّبس، ثم هم لا يوضّحون، فإنهم حينئذٍ يكونون شركاء في البعد عن الاعتدال، وشركاء في عدم الفهم الحسن .

كذلك يجب علينا أن ننظر إلى قول النبي ﷺ : « **إن اللّه رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف** »[1] أي : تكون رفيقاً في الكلمة، وفي التفكير، وفي الإرشاد، وفي الطرح، فالرفق مطلوب، اللّه جلَّ وعلا رفيق يحبّ الرفق في الأمر كلّه، فهل نريد غير ما يحبّ اللّه جلَّ وعلا ؟ هل نريد غير ما يرضى اللّه جلَّ وعلا عنه ؟

فإذا كنت غير رفيق في أمرك، وفي تفكيرك، وفي مقاصدك، وفي أطروحاتك، وفيما تقول، وفيما تذر، وفي أعمالك، وفي الحكم على الأشياء، والحكم على التصورات، والحكم على الأشخاص، فحينئذ تكون قد فوَّتّ أعظم شيء، وهو محبة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البر والصلة والأدب، (باب فضل الرفق) .

اللّه جلَّ وعلا لك .

الوسطية في الدعوة مطلوبة، الدعوة تحتاج منّا إلى تنظيم وإلى ترتيب، وإلى تعاون على البرّ والتقوى، لكن هذه الدعوة حيث إنه لا يصلح فيها الفوضوية، بل يجب أن يتعاون فيها أهل الحق، وأهل الخير، فإنه لا يجوز أن نكون فيها مغالين، فنذهب في الدعوة إلى تنظيمات بدعية، أو تنظيمات سرية، أو إلى حزبية مقيتة، والموالاة والمعاداة على رموز دعوة متوهمة فوضوية .

نريد دعوة تحتاج إلى تعاون على البرّ والتقوى، وفْق منهج أهل السنة والجماعة، ووفْق التطاوع، فالطاعة لا تجوز في بلد الإسلام إلا لوليّ الأمر . الطاعة المتوهمة لجماعة، أو لدعوة، أو لحزب، أو نحو ذلك ليست شرعية .

النبي ﷺ حين أرسل معاذاً وأبا موسى رضي اللّه عنهما إلى اليمن، مع أن أحدهما كان أميراً للسفر، فحينما أتى أمر الدعوة قال لهما : « **يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا وتطاوعا** »[1]. فليس ثَمّ مجال لطاعة مطلقة وفْق تنظيم سري، أو وفْق حزبية مغلقة، بل التنظيم يكون وفْق تنظيم وليّ الأمر، والطاعة تكون وفْق طاعة اللّه جلَّ وعلا، وطاعة رسوله ﷺ، ثمَّ طاعة وليّ الأمر فيما ليس فيه معصية .

فنحتاج إلى تعاون في الدعوة على البرِّ والتقوى، وإلى تكاتف، وإلى أن نكون في الإطار الذي أذِنَ به وليّ الأمر، والإطار الذي لا ينتج مفاسد .

أما الإطارات الأخرى التي يتكلم فيها الناس، أو قد تكون موجودة في بعض البلدان، ونخشى أن تكون موجودة عندنا، أو تنتقل إلينا من تنظيمات سرية أو حزبيات مبتدعة، فإن هذا مخالف للمنهج الوسطي، ولطريقة أهل السنة والجماعة، فما كوَّن إمام من الأئمة مع ما حصل في زمنهم جماعة خلاف ما أقرَّه وليّ الأمر، ولم يُكوِّنوا تنظيماً، وإنما كانوا وفْق المنهج الوسط الذي يرعى الممكن، ويرعى الدعوة وفْق التعاون على البرِّ والتقوى .[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١) في كتاب المغازي، (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) . ومسلم (١٧٣٣) في كتاب الجهاد والسير، (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث) .

(٢) الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين . محاضرة لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ ـ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية . (ص: ٥١ ـ ٥٣) .

سادساً : فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان[١]حفظه الله ـ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

سئل فضيلته : هل التنظيمات السرية مشروعة في الإسلام ؟ وخاصة في البلاد التي يُهاجَم فيها الإسلام وأهله ؟

فأجاب حفظه الله :

يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ويقول جلَّ وعلا : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، والمسلمون مع أعدائهم لهم حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون للمسلمين دولة تحميهم، ولا قوة تمنعهم من عدوّهم، ففي هذه الحالة يجب على المسلمين الدعوة إلى الله والبيان باللسان فقط، كحالة المسلمين مع النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة .

ولا يجوز لهم في هذه الحالة أن يقوموا بالاغتيالات والتنظيمات السرية التي تجرّ عليهم الضرر وتسلط العدو عليهم، لأن المضرّة في هذه الاغتيالات والتنظيمات أرجح من المصلحة .

الحالة الثانية : أن يكون للمسلمين دولة ولهم قوة ومنعة، ففي هذه الحالة يجب عليهم شيئان : الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله من غير غدر ولا خيانة، كالحالة التي كان عليها النبي ﷺ والمسلمون بعد الهجرة إلى المدينة .[٢]



سابعاً : معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد[٣]حفظه الله ـ إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس مجلس الشورى :

قال معاليه في خطبةٍ ألقاها في المسجد الحرام بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٦هـ :

---

(١) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

(٢) جريدة المسلمون، العدد (٣٢) .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

إن متغيرات العصر ومضلات الفتن وتكالب الأعداء وتداعي الأكلة، تدعو المسلم الغيور على أمته، الصادق في تدينه، الناصح لإخوانه أن يربأ بنفسه أن يكون معول هدم في يد أعدائه من حيث يدري أو لا يدري، يقع في إخوانه المسلمين، يكفِّر ويبدِّع، بل ويتجرأ فيقتل ويسفك الدماء .

وإن ما حدث هذه الأيام من اعتداءات على إخواننا رجال الأمن، اعتداء آثم وطائش، وإجرام صارخ، يصبّ في هذا السلك الضال . إنه اعتداء وعدوان وقتل وترويع وإشاعة للفوضى من أجل اختلاط الحابل بالنابل والتدمير والتخريب، وإنه إزهاق لنفوس محرمة وسفك لدماء معصومة .

إنه مسلك رخيص فاضح، شذوذ وعدوان وإجرام، دافعه استبطان أفكار مضللة وآراء شاذة ومبادئ منحرفة، في خطوات تائهة ومفاهيم مغلوطة .

أيّ قبول لناشري الفوضى ومهدري الحقوق ومرخصي النفوس ؟! ولقد جمع هؤلاء ـ عياذاً بالله ـ بين قتل النفوس المحرمة وقتل أنفسهم، ولقد قال الله عزَّ وجلّ في محكم تنزيله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء : ٢٩ ــ ٣٠] وقال عزَّ شأنه : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] . وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: « **لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً** » .[(١)]

مفاسد عظيمة وشرور كثيرة، وإفساد في الأرض، وترويع للمؤمنين والآمنين، ونقض للعهود، وتجاوز على إمام المسلمين . جرائم نكراء، في طيّها منكرات . أعمال سيئة شريرة، تثير الفتن، وتولد التحزب، تدمير للطاقات، وتشتيت للجهود . أعمال تهدّ المكتسبات، وتؤخر مسيرة الإصلاح، وتخذل الدعوة والدعاة، وتفتح أبواب الشرّ أمام ألوان من الصراعات، بل ربّما هيأت فرصاً للتدخلات الأجنبية، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) في كتاب الديات، (باب قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]) .

إن الموقف الصريح الذي لا لبس فيه ولا يختلف عليه، إنكار هذا العمل الشنيع واستنكاره ورفضه وتجريمه وتحريمه . وليحذر من أراد الخير لنفسه من عمى البصيرة وتزيين الشيطان، فيرى الحقّ باطلاً، والباطل حقاً والعياذ بالله .

إن من المعلوم أن الخوارج كانوا أهل عبادة، فيهم مظاهر الصلاح وإظهار لبعض المشاعر كما في الحديث : « **تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** ».[1] هؤلاء الخوارج الشاذّون ظهروا في خير القرون وأفضلها، في عهد نبينا محمد ﷺ، فوصل بهم الحال إلى أن حاربوا الصحابة والمسلمين، بل وقتلوا الخليفتين الراشدين عثمان وعلياً رضي الله عنهما . ألا يكفي زيفاً وضلالاً أن يجهِّل الخوارج صحابة رسول الله ﷺ ويكفرونهم ويحاربونهم ؟! لقد كان عند الخوارج شيء من حماس ونوع من إخلاص، لكن لم يكن عندهم علم صحيح ولا فقه سليم، حاربوا الصحابة، وقتلوا الخلفاء، زاعمين أن هذا هو طريق الإصلاح .

أيها المسلمون، إن من أعظم أسباب انحراف هؤلاء، الجهل والعزلة عن المجتمع، وعدم أخذ العلم من أهله، وغفلة الأسرة . وإن في بعضهم إعجاباً بالنفس كبيراً، وهذه كلّها من الصوارف عن الحقّ والفقه وأخذ العلم من أهله وأبوابه .

معاشر المسلمين، وثمة سبب في هذا الانحراف كبير، ذلكم هو الوقوع في دائرة الغلو . إن الغلو في دين الله هو ـ والله ـ سبب الهلاك، فلقد قال عليه الصلاة والسلام : « **إيّاكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو** »[2].[3]



(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٨) في كتاب فضائل القرآن، (باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فخر به) . ومسلم (١٠٦٤) في كتاب الزكاة، (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢١٥/١) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٢٨٣) .

(٣) من خطبة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد . (من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ـ فرع القصيم) .

ثامناً : فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن جبرين[١] حفظه الله:

سئل الشيخ ابن جبرين : يرى البعض أن أعمال التفجير والاغتيال والتخريب واجبة لمواجهة الحاكم، بحجة أن الحاكم لا يحكم بما أنزل الله .

فأجاب : لا شكّ أن هذه الأفعال محرَّمة، لما فيها من الإفساد والإضرار بالمجتمعات، وما ينتج عنها من المفاسد، ولو كان الحاكم لا يحكم بما أنزل الله، إذ يترتب على ذلك من المضايقات والعقوبات، فإن الحاكم سوف يصبّ جامَّ غضبه على أهل تلك الصفات، الذين قاموا بهذه التخريبات، وفعلوا تلك الأفاعيل الشنيعة .[٢]



تاسعاً : فضيلة العلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العبّاد البدر[٣] حفظه الله ـ المدرس بالمسجد النبوي الشريف :

قال فضيلته :

إنّ الشيطانَ يدخل إلى أهل العبادة لإفساد دينهم من باب الإفراط والغلوِّ في الدِّين، كما حصل من الخوارج والعصابة التي شغفت برأيهم، وأنَّ طريق السلامة من الفتن، الرجوع إلى أهل العلم، كما حصل رجوع ألفين من الخوارج بعد مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما، وعدول العصابة عمَّا همَّت به من الباطل برجوعها إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بعد هذا التمهيد أقول : ما أشبه الليلة بالبارحة ! فإنَّ ما حصل من التفجير والتدمير في مدينة الرياض، وما عُثر عليه من أسلحة ومتفجِّرات في مكة والمدينة في أوائل هذا العام (١٤٢٤هـ) هو نتيجة لإغواء الشيطان وتزيينه الإفراط والغلو لِمَن حصل منهم ذلك، وهذا الذي حصل من أقبح ما يكون في الإجرام والإفساد في الأرض، وأقبح منه أن يزيِّن الشيطان لِمَن قام به أنَّه من الجهاد، وبأيِّ عقل ودين يكون جهاداً قتل

(١) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

(٢) كيف نعالج واقعنا الأليم، جمع وإعداد علي أبو لوز (ص : ٨٩) .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

النفس وتقتيل المسلمين والمعاهدين وترويع الآمنين وترميل النساء وتيتيم الأطفال وتدمير المباني على من فيها ؟!

وقد رأيت إيراد ما أمكن من نصوص الكتاب والسنة في مجيء الشرائع السابقة بتعظيم أمر القتل وخطره، وإيراد نصوص الكتاب والسنة في قتل المسلم نفسه وقتل غيره من المسلمين والمعاهدين عمداً وخطأ، وذلك لإقامة الحجّة وبيان المحجَّة، وليهلك مَن هلك عن بيِّنة ويحيى من حيَّ عن بيِّنة .

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يهدي من ضلَّ إلى الصواب ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن يقيَ المسلمين شرَّ الأشرار، إنَّه سميع مجيب .

ما جاء في تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة :

قال الله عزَّ وجلَّ عن أحد ابني آدم : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ وقال ﷺ : « **لا تُقتل نفس ظلماً إلاَّ كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها، لأنَّه أول من سنَّ القتل** »[1]، وقال الله عزَّ وجلَّ عن رسوله موسى ﷺ أنَّه قال للخضر : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾، وقال عنه : ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾، وفي صحيح مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : يا أهل العراق! ما أسْأَلَكُم عن الصغيرة وأركبَكم للكبيرة ! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ الفتنةَ تجيء من هاهنا** »، وأومأ بيده نحو المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضُكم رقاب بعض، وإنَّما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون

(١) رواه البخاري (٣٣٣٥) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب خلق آدم وذريته) . ومسلم (١٦٧٧) في كتاب القسامة والمحاربين، (باب بيان إثم من سنّ القتل) .

خطأ، فقال الله عزَّ وجلَّ له : ﴿ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [١]

وقول سالم بن عبد الله : (ما أسألَكم عن الصغيرة وأركبَكم للكبيرة !) يشير بذلك إلى ما جاء عن أبيه في صحيح البخاري أنَّه سأله رجل من أهل العراق عن دم البعوض، فقال : (انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النَّبيِّ ﷺ، وسمعت النَّبيَّ ﷺ يقول : « **هما ريحانتاي من الدنيا** »، يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما . [٢]

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾، وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً** » .[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : (إنَّ من وَرْطات الأمور التي لا مخرج لِمَن أوقع نفسَه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّه) .[٤]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرَم، ومبتغ في الإسلام سنَّة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حقٍّ ليهريق دمه** » .[٥]

وفي صحيح البخاري عن جندب بن عبد الله قال : (إنَّ أوَّل ما ينتن من الإنسان بطنُه، فمَن استطاع أن لا يأكل إلاَّ طيِّباً فليفعل، ومَن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنَّة بملء كفٍّ من دم هراقه فليفعل) .[٦]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٥) في كتاب الفتن، (باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٤) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) في كتاب الديات، (باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣]) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٦٣) في كتاب الديات، (باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣]) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) في كتاب الديات، (باب من طلب دم امرئ بغير حق) .

(٦) أخرجه البخاري (٧١٥٢) في كتاب الأحكام، (باب من شاقَّ شقَّ الله عليه) .

وقال ﷺ : « ومَن خرج على أمَّتي يضرب برَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهدَه، فليس منِّي ولستُ منه »[(١)]. [(٢)]



عاشراً : فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير [(٣)] حفظه الله:

ما نظر الشرع للتفجيرات الأخيرة ؟ وهل نطلق على من يقوم بهذه العمليات خوارج أو بغاة ؟ وما الواجب على المسلم تجاههم ؟

فأجاب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد :

التفجير والتدمير حرام، بل من الموبقات، نسأل الله السلامة والعافية، وجاء في قتل المسلم من نصوص الكتاب والسنة القطعية ما تقشعر منه الجلود، وتنفر منه النفوس السَّوية، وجاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس : حفظ النفس، والدين، والعقل، والعِرْض، والمال. ولو لم يكن في الباب إلا قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :٩٣].

وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ . . . الآيات [الفرقان :٦٨ ـ ٦٩].

وقول النبي ﷺ : « **لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً**

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة).

(٢) بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً . للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد (ص : ١٥ ـ ٣٠) بتصرف.

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية.

حراماً »[١] . أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما بسند صحيح .

لو لم يكن في هذا الباب إلا هذه النصوص لكان هذا كافياً لردع كل من يُقْدم على هذا الأمر، نسأل الله السلامة والعافية .

وأهل العلم عندهم تفصيل في شأن هؤلاء، فإن اعتنقوا مذهب الخوارج وكفَّروا المسلمين فهم خوارج، وإن لم يكفِّروا المسلمين وكانت لهم شوكة ومنعة فهم بغاة، وإلا فهم قطَّاع طريق، والواجب على المسلم كفّهم عن جريمتهم والسعي في الحيلولة بينهم وبين ما يريدون .

أسأل الله جلَّ وعلا أن يحفظ المسلمين من كل عدو وحاقد، وأن يحفظ لنا ديننا وأمننا وأعراضنا، وأن يهدي ضالّ المسلمين، وأن يبرم لهذه الأمة أمراً رشداً، يعزّ فيه أهل الطاعة، ويذلّ فيه أهل المعصية، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، وأن يطهر مجتمعات المسلمين ممّا يغضب الله عزّ وجلّ، وأن يؤمِّن المسلمين في أوطانهم، وأن يصلح أئمتهم وولاة أمورهم، وأن يجمع كلمتهم على الحق والهدى إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .[٢]



حادي عشر : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان[٣] حفظه الله ـ أستاذ الدراسات العليا بجامعة محمد بن سعود ـ بالرياض :

قال : وإنّ الأخطاء في قضية التكفير والتفسيق في هذا الزمان وفي الأزمان الغابرة، أصبحت أموراً تُسمع، وربّما يكون لها دعاة يحملونها، وربّما يكون لها آثار توجد بين الفينة والفينة، آثار سيئة، آثار تشوّه سمعة الإسلام في نظر غير المسلمين، وتزعج المسلمين، وتُشَوِّشُ عليهم أمنهم وعبادتهم واستقرارهم، وغير ذلك .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير .

(٣) من علماء المدرسة السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

وقد حذّر أئمة السلف من هذا الفكر منذ شرارته الأولى، وبيّنوا خطورته، ومن أمثلة ذلك: ما بوّب به البخاري رحمه الله في كتاب استتابة المرتدين من جامعه الصحيح، إذ قال : (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله، وقال : (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين).[١]



ثاني عشر : فضيلة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ـ محدّث الديار اليمنية ـ[٢] :

ومن جهود علماء المدرسة السلفية في محاربة الغلو والتطرف ما قام به محدّث الديار اليمنية فضيلة المحدّث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، في تحذيره من التكفيريين، فقد جاء في رسالة نصائح وفضائح، بعد إجابته على جملة أسئلة بخصوص التكفيريين، ختمها قائلاً :

وجماعة التكفير أمة ضالّة، فننصح إخواننا في البيضاء، وفي أب، وفي غيرهما، أن يحذروا منهم، وأن يعتبروهم ضلاّلاً بعيدين عن الدين، ويعتبرونهم خطراً على الإسلام والمسلمين، فهم آلة لكل طاعنٍ في الدين، كما أننا ننصحهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يسألوا أهل الذكر، وإن بقوا على ضلالتهم ولقوا ربّهم على هذه الضلالة فسيندمون . والله المستعان .[٣]



---

(١) مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق ـ أسباب ذلك وعلاجه (ص : ١٨ ـ ١٩) .

(٢) من علماء ومحدثي المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ اليمن .

(٣) نصائح وفضائح للمحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ص: ١٨٦) .

ثالث عشر : فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري[1] حفظه الله ـ المدرس بالمسجد النبوي الشريف :

قال فضيلته :

إن الاغتيالات والتفجيرات التي تأتي على الصغير والكبير والذكر والأنثى، التي يقوم بها بعض الشباب المسلم في بلاد المسلمين وخارجها، تحت شعار الجهاد وقتال الظَلَمة المحكّمين لغير ما أنزل الله، والمطالبة بتحكيم الإسلام، وإقامة الحكومة المسلمة، كل هذا العمل باطل وفاسد، ولا يصحّ نسبته إلى الإسلام، شرع الله ودينه الحقّ بحال، ولا يحلّ لمسلم إثباته، ولا تأييده ولو بكلمة أو درهم، إن هو إلا من الظلم والشرّ والفساد في الأرض .[2]



رابع عشر : فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن السديس[3] حفظه الله ـ إمام وخطيب المسجد الحرام ـ مكة المكرمة :

قال فضيلته في خطبة ألقاها في المسجد الحرام بتاريخ ١٤٢٤/٣/٥هـ :

علينا جميعاً أن نتنادى، الدعاة والعلماء، أهل الحِسبة والأدباء، أرباب الفكر والأقلام والثقافة والإعلام، إلى الشعور بروح الجسد الواحد، الذي إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى، حماية لسفينة المجتمع من الإغراق بأيدي أقوام سفهت أحلامهم، وارتكست في حمأة التبديع والتفسيق والتكفير أقداحهم .

بل تعدّى الأمر إلى حمل السلاح والتفجير، وسفك الدماء والتدمير، فسفينة الأمة كلّها لا ترسو إلا على جودِيِّ الأمن والإيمان، في منأى عن مطرقة الجهل وسندان الهوى .[4]

---

(١) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ نزيل المدينة المنوّرة .

(٢) كيف نعالج واقعنا الأليم، جمع علي أبو لوز (١٠٢) .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

(٤) من خطب الحرمين الشريفين (ص: ٤١ ـ ٤٤) . اعتناء علي بن حسن الحلبي ـ طبع غراس للنشر ـ الكويت .

وقال أيضاً في مقال له :

وبعد أيها المسلمون، فإنَّ الغُيَّر حينما يبينون خطورة المجازفة في التكفير ويذكرون شروط التكفير وضوابطه، فإنّهم يعلنون للعالم بأسره أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما جرى في بلادنا المحروسة، ويجري في بعض بلاد المسلمين من سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وأعمال التفجير، والتدمير، والتخريب، والإفساد، والإرهاب، لهو من الأعمال الإجرامية المحرّمة، ولا يجوز أن يحمل الإسلام وأهله جريرة هذه الأحداث التي هي إفراز فكر تكفيري منحرف، ممّا تأباه الشريعة السمحة، والفطر السليمة، والعقول المستقيمة .

والله المسؤول أن يصلح حال الأمة ويكشف عنها كلّ غمّة، وأن يوفّق الجميع لما يحبّه ويرضاه، ويهديهم لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه، إنّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .[1]



خامس عشر : فضيلة الشيخ حسين بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله[2] ـ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف :

قال فضيلته في خطبة ألقاها في المسجد النبوي الشريف بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ :

هناك مسائلُ في هذا الدّين، خطيرٌ أمرُها، عظيمٌ شأنها، دقيقٌ فهمُها، هي مزلّة أقدامٍ ومضلّة أفهام .

ومِن أخطر هذه القضايا، قضيّةٌ يتعثّر في ساحتِها مَن ليس بمحقّقٍ فقيهٍ دقيق، ويتبلّد عندَ تشعُّب طرائقِها مَن ليس بعالِمٍ ربّانيّ ضليع .

قضيّة غلا فيها أقوامٌ، وفرّط في فهمِها آخرون .

قضيةٌ لا يهتدِي إلى ما هو الصّواب فيها إلاّ من استنار بهديِ الوحيَين، ونهَج منهجَ الصّحابة والتّابعين .

---

(١) من مقال له نُشر في مجلة الفرقان الكويتية، عدد (٧٠٥) بعنوان : ضوابط التكفير .

(٢) من علماء المدرسة السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

قضيّةٌ أحكمَ علماء الإسلام المحقِّقون قواعدَها، وأرسَوا أقسامَها وشُعبَها، وأصّلوا أصولَها وضوابطَها، وبيّنوا شروطَها وموانعَها .

تلكم هي قضيّة التّكفير، والحكمِ به على آحادِ المسلمين، أو مجتمعاتِهم .

نَعَم، إنّها قضيّة مهمّة، ومسألةٌ عظيمة، لا يجوز لكلّ أحدٍ اقتحامُها، ولا التنصُّب لها، ذلكم أنّ التّسرع في التكفير، والوقوعَ فيه، أو الخلطَ في أحكامِه، والكلامِ عنه بلا ضابطٍ قرآنيّ، ولا فهمٍ محمديّ، ولا إجماع من أهلِ الحلّ والعقد، كلُّ ذلك ينجُم عنه شرور عُظمى، وفتنٌ كبرى .

فكم مِن فتنٍ وقعَت فيها الأمّة الإسلاميّة بسبَب اعتقادٍ خاطئ في تكفير المسلمين ؟! وجرّاءَ الوقوع في هذه القضايا بدونِ إتقانِ العلماء المحقّقين، والالتفاتِ للإجماع المستَبين .

ما كلُّ مَن طلب المعالي نافذًا فيها ولا كلّ الرّجال فحولاً

إنّ التّسرعَ في التّكفير، والوقوعَ فيه بدون القواعد التي قعّدها العلماء المحقِّقون، وبدون النّظر إلى توفّر الشّروط، وانتفاءِ الموانع المرعيّة في النّصوص وفْقَ فهمٍ لا تلابسه غمّة ولا تعتريه لُبسة، كلّ ذلك خطرٌ عظيم، وشرٌ مستبين، عانت الأمّة منه منذ عصرِ الصحابة ﷺ، عانَت منه رزايَا كبرى، ومحناً شتّى .

فحينئذ، حريٌّ بالمسلمين جميعاً أن يدرِكوا الضّررَ الذي يصيب الأمّةَ من التّسارع في تلك القضايا، أو الكلام عليها من كلِّ أحدٍ، ممّا يفرِض على العلماء والدّعاةِ، والمفتين والفقهاء، السّعيَ في بيان الحقّ الذي يرضَى به ربّ العالمين، ويتبيّن معه الحقّ من الباطل، والصّوابُ من الخطأ .

ومِن هنا ـ أمّةَ الإسلام ـ فتجرُّؤ كلِّ أحدٍ على طَرْقِ هذه القضيّة المهمّة، تترتّب عليه عواقب وبيلة ونتائجُ بشِعة في الدّنيا والآخرة .

يقول القرطبيّ رحمه الله : (وبابُ التّكفير بابٌ خطير، أقدَم عليه كثير من النّاس فسقَطوا، وتوقّف فيه الفحولُ فسلِموا، ولا نعدِل بالسّلامة شيئاً)[1].

---

(١) من خطب الحرمين الشريفين (ص: ٤٦ ـ ٤٨) .

سادس عشر : فضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني[1] حفظه الله ـ نزيل مأرب في اليمن :

ومن هذه الجهود، ما قام به أخونا الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، نزيل مأرب في اليمن، فقد صنَّف كتاباً في محاربة الإرهاب سمَّاه : التفجيرات والاغتيالات : الأسباب ـ الآثار ـ العلاج .

وذكر من مفاسد التفجيرات والاغتيالات :

١ـ أن هذه التفجيرات والاغتيالات تُزْهِق أرواح الأبرياء، ومنهم أطفال، وشيوخ، ونساء، وتقتل أنفساً معصومة الدم بالإسلام .

٢ـ أن هذه التفجيرات تهدم البيوت، وتفسد المصالح والمنشآت العامة، وتُهلك أموال المسلمين، وهذا ممّا أُجمع على تحريمه .

٣ـ أن هذه التفجيرات والاغتيالات تقتل عدداً من غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من وليّ الأمر، سواء كانوا سائحين، أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالاً، أو نحو ذلك .

٤ـ ومن مفاسدها : إيقاع الوحشة وسوء الظن بين الراعي والرعية، وربما أدّى ذلك إلى فَتْكِ الحكام بالمخالفين وبغيرهم من الأبرياء .

٥ـ أن هذه التفجيرات تزعزع الأمن والاستقرار، وتنزع الطمأنينة والهدوء، وتثير الرعب والفزع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن، لما حُجَّ البيت العتيق، ولما نُصر مظلوم، ولما أَمِنَ أحد على نفسه وماله وأولاده ونسائه .

٦ـ أن التفجيرات تسلط رجال الأمن على البرّ والفاجر، لأن تمييز هذا من ذاك لا يتأتَّى ـ على الوجه المحمود ـ حالة استعار الفتنة وانتشارها .

٧ـ أن هذه التفجيرات تصدّ الناس عن سبيل الله، وتُنفِّر من أراد أن يدخل في الإسلام، وتُضْعِف حجة الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الشرق والغرب .

٨ ـ أن هذه التفجيرات يتذرع بها المتربصون بالإسلام وأهله في الداخل والخارج، ويصفون طلاب العلم والمصلحين والمحسنين بأنهم (إرهابيون) ودمَوِيُّون، وأعداء الأمن،

---

(١) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ اليمن .

وذئاب البشرية، إلى غير ذلك من الافتراءات .

٩ ـ أن هذه التفجيرات جعلت غير المسلمين يُجْلبون بخيلهم ورَجلهم على الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز الدعوية والمعاهد الشرعية .

فيا لله، كم من يتيم انقطعت كفالته، وكم من أرملة يبكي حولها صبيانها، وكم من عارٍ لم يجد كسوة يوم العيد، وكم من مسجد لم يتمَّ بناؤه لخوف المحسنين .

١٠ـ أن هذه التفجيرات جلبت الضغوط على المسلمين في كل مكان، ممَّا جعل الكثير من المسلمين يسيئون الظن بدينهم وعلمائهم، بل إن بعض المسلمين يخجل من كونه مسلماً ــ كما في بعض البلدان ــ وانكشف بذلك ضعف المسلمين، وكانوا مستورين مُهابين .

ثــم ذكـر الأسباب والعلاج، واستعرض شبهات التفجيريين التكفيريين وردَّ عليها .[1]



سابع عشر : فضيلة الداعية الشيخ محمد حسَّان[2] حفظه الله ـ المشرف على قناة الرحمة الفضائية :

قال فضيلة الشيخ محمد حسَّان في حوار أجرته معه مجلة الفرقان الكويتية :

الوسطية هي منهج الإسلام، كما أن أمة النبي ﷺ هي الأمة الوسط بين جميع الأمم، والرسول ﷺ، بيّن لنا أن الإفراط يساوي التفريط، ونهى عن الغلو بكل أشكاله، وبخاصة الغلو الفكري والسلوكي، وما أروع ما قاله الرسول ﷺ : « **إن الدين يسر ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه....** »[3]، كما أن الوسطية كانت منهج حياة النبي ﷺ، وكان يدعو بها فيقول في أحد أدعيته : « **اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة**

(١) وقد طبع هذا الكتاب مراراً، وكان ممّن طبعه : جمعية إحياء التراث الإسلامي في دولة الكويت .

(٢) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ مصر .

(٣) أخرجه البخاري (٣٩) في كتاب الإيمان، (باب الدين يسر) .

زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شرّ »[١] .

ويظهر التشدد والعنف والغلو عندما تغيب الوسطية والاعتدال .[٢]

خاتمة :

لقد قمنا بجمع بعض أقوال أهل العلم السلفيين في محاربة الغلو والتطرف، وتوصلنا من خلالها إلى النتائج التالية :

١ ـ إن علماء المدرسة الإسلامية السلفية قاموا بجهود كبيرة في محاربة الغلو والتطرف، ولا يزالون .

٢ ـ أن المدرسة السلفية بريئة من الغلو والتطرف لأنها تمثل الإسلام الموصوف بالتوسط والاعتدال في أحكامه وتشريعاته بين الإفراط والتفريط .

٣ ـ أن علماء المدرسة السلفية يعتقدون أن سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وأعمال التفجير، والتدمير، والتخريب، والإفساد في الأرض، من الأعمال الإجرامية، ولا يجوز أن تنسب إلى الإسلام وأهله، وإنما هي إفراز فكر تكفيري منحرف، ممّا تأباه الشريعة السمحة، والفطر السليمة، والعقول المستقيمة .

٤ ـ إن على الشباب المسلم أن يكونوا خلف أهل العلم في النوازل والحوادث، وأنَّ تعاطي الشأن العام من اختصاصهم، فهم أهل الحلّ والعقد في الأمة، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣] .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (باب التعوذ من شرّ ما عمل ومن شرّ ما لم يعمل).

(٢) مجلة الفرقان الكويتية ـ العدد (٥٠٧) ص: (١١) .